2022

تحولات النخبة السياسية ومفهوم المواطنة في دساتير مصر الحديثة

د. عبد الرحمن عبد العال

أستاذ مساعد

كلية السياسة والاقتصاد

جامعة بني سويف

الملخص

تتمثل المشكلة البحثية للدراسة في النظر إلى مفهوم المواطنة باعتباره مفهوما حديث النشأة في مصر جراء حداثة نشأة الدولة القومية بها، وما ترتب على ذلك من حداثة تكوين النخبة السياسية فيها. إذ لم يرد مفهوم المواطنة للمصريين كتعبير عن المساواة القانونية في الحقوق والواجبات إلا في دستور 1923 بعد حصول مصر على استقلالها. ومن ثم فإن المشكلة البحثية للدراسة تتمحور حول تساؤل رئيس وهو إلى أي مدى تأثر مفهوم المواطنة الوارد في دساتير مصر الحديثة – بدءا من دستور 1923، وانتهاء بدستور 2014 الحالي– بطبيعة النخبة السياسية الحاكمة؟ وهل توجد اختلافات فيما بينها في رؤيتها له من نظام حكم إلى آخر؟ وإلى أي مدى كانت رؤية هذه النخبة لذلك المفهوم مواكبة للتطور العالمي الذي لحق به؟ وقد خلصت الدراسة إلى وجود اختلافات جوهرية فيما ببين هذه النخب من نظام حكم إلى آخر سواء من حيث مفهومها للمواطنة والحقوق التي تندرج في إطاره أو من حيث مدى مواكبتها للتطورات العالمية في ميدان المواطنة.

الكلمات الدالة: النخبة السياسية، المواطنة، مصر، دستور 1923، دستور 1971، دستور 2014، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.،

Abstract

The research problem of the study is to explore citizenship as a recently developing concept in Egypt, as a result of the new emergence of the nation-state and the subsequent modernity of its political elite construction. The concept of citizenship as an expression of legal equality in rights and responsibilities did not arise until the 1923 constitution and this did not appear until Egypt attained independence. Therefore, the major question of this study is to what extent is the concept of citizenship enshrined in the modern Egyptian constitutions -beginning with the 1923 constitution to the present amended 2014 constitution -influenced by the characteristics of the governing political elite? Is there a variation in their perceptions of the concept from one regime of governance to another? To what extent was this elite's interpretation of this concept consistent with global developments in

this area? The study concluded that there are significant differences among these political elites from one system to another whether in terms of citizenship and the rights that come with or in terms of the extent to which they keep pace with global developments in the field of citizenship.

Key words: political elite, citizenship, Egypt, constitutions 1923. 1971, 2014, civic and political rights, economic, social. And cultural rights.

مقدمة

برغم قدم مفهوم المواطنة حيث تمتد جذوره التاريخية إلى الأصول اليونانية والرومانية، فإن الحديث عنه متجدد دومًا جراء كونه ليس مفهومًا جامدًا يمكن للدول أن تركن إلى ما حققته من إنجازات فيه، وإنما هو مفهوم متغير ويمكن أن يتعرض لانتكاسات قد تعصف بما سبق من إنجازات وجهود بذلت لإرسائه بالمجتمع. ومن ثم فإنه وبقدر مواكبة الدولة للتطور العالمي في مضمون الحقوق التي تندرج في إطار هذه المواطنة واستيعابها للتحولات التي تطرأ على مجتمعها يكون نجاحها أو فشلها في إرسائها وحمايتها بها. لذلك فإنه يوصف من جانب بعض الباحثين بأنه مفهوم هش وفي حاجة دائمة للحماية. (شنابر Schnapper، باشولييه Bachelier، 2016، ص ص 369–372) وترى عديلة كورتينا أنه بدون هذه الحماية أو التحصين المستمر للمواطنة والشعور بالانتماء لدى أفراد المجتمع، فإنه سوف يصعب على المجتمع التصدي للتحديات التي تواجهه بشكل جماعي. (كورتينا، 2015، ص 21) ولعل تفجر الصراعات العرقية والحروب الأهلية بالعديد من بلدان الجنوب مثل أفغانستان والصومال وغيرها ما هو إلا أحد مظاهر القصور الذي اعترى عملية بنيان المواطنة بها.

وتكمن أهمية الحديث عن مفهوم المواطنة في مصر فيما يتسم به من حداثة النشأة بها؛ إذ لم يرد النص على مضمونه كتعبير عن المساواة القانونية بين المصريين في الحقوق والواجبات إلا في دستور 1923 (دساتير مصر، 2005، ص 22)، أما النص عليه صراحًة كأساس للدولة المصرية فلم يرد إلا في التعديلات الدستورية عام 2007 لدستور 1971. (التعديلات الدستورية 2007، ص3) ومن ثم تأتى أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى تحليل رؤية النخبة السياسية له،

وذلك على النحو الذي ورد به في دساتيرها الحديثة بدءا من دستور 1923، وانتهاء بدستور 2014 الحالي.

المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة

تتمحور المشكلة البحثية للدراسة في النظر إلى مفهوم المواطنة باعتباره مفهومًا حديث النشأة في مصر جراء حداثة نشأة الدولة القومية بها، وما ترتب على ذلك من حداثة تكوين النخبة السياسية فيها؛ إذ لم يرد مفهوم المواطنة للمصريين كتعبير عن المساواة القانونية بينهم في الحقوق والواجبات إلا في دستور 1923 بعد حصول مصر على استقلالها. ومنذ ذلك التاريخ بدأت عملية البناء المطرد للمواطنة في مصر، وهو ما عكسته دساتيرها الحديثة بدءا من دستور 1923، مرورا بدساتير أنظمة حكم ثورة يوليو 1952، وانتهاء بدستور 2014 الحالي بعد ثورة 30 يونيو 2013. ومن ثم فإن المشكلة البحثية للدراسة تتمحور حول تساؤل رئيس وهو: إلى أي مدى تأثر مفهوم المواطنة الوارد في دساتير مصر الحديثة بطبيعة النخبة السياسية الحاكمة؟ وهل توجد اختلافات من عدمه في رؤيتها له من نظام حكم إلى آخر؟ وإلى أي مدى كانت رؤيتها له مواكبة للتطور العالمي الذي لحق به؟ وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم المواطنة لدى النخبة السياسية الحاكمة في العهد الملكي كما عبر عنها دستور 1923؟ وإلى أي مدى كانت رؤيتها لهذا المفهوم مواكبًة للتطور العالمي الذي لحق به؟
- ما مفهوم المواطنة لدى النخبة السياسية لأنظمة حكم ثورة يوليو1952 كما عبرت عنها دساتير 1956، 1964، 1971 وتعديلاته؟ وهل توجد اختلافات فيما بينها في هذا الشأن؟ وإلى أي مدى كانت رؤيتها له مواكبًة للتطور العالمي الذي لحق به؟
- ما مفهوم المواطنة لدى النخبة السياسية لنظام حكم تيار الإسلام السياسي في أعقاب ثورة 25 يناير 2011 كما عبر عنها دستور 2012؟ وإلى أي مدى جاءت رؤيته له امتدادًا من عدمه لدستور 1971 وتعديلاته؟
- ما مفهوم المواطنة لدى النخبة السياسية لنظام حكم ثورة 30 يونيو2013 كما عبر عنها دستور 2014 وتعديلاته في عام 2019؟ وما مدى اتفاقها أو اختلافها في رؤيتها له مع تلك الخاصة بنخبة حكم تيار الإسلام السياسي؟

المنهج المستخدم في الدراسة

في محاولتها للإجابة على المشكلة البحثية وما تثيره من تساؤلات؛ اعتمدت الدراسة في هذا الشأن على كل من اقتراب النخبة وأسلوب تحليل المضمون الكيفي. فوفقا لمقولات رواد اقتراب النخبة – مثل باريتو Pareto ، داهل Dahl ، هارولد لاسويل Harold Lasswell، رايت ميلز Wright Mills وغيرهم – فإن جوهر مفهوم النخبة يتمحور حول التوزيع غير المتكافئ لمصادر النفوذ والسلطة بالمجتمع، حيث إنه عادة ما توجد في أي مجتمع أقلية عددية تمتلك قدرًا أكبر من غيرها من هذه المصادر للنفوذ والسلطة؛ بما في ذلك الخصائص الشخصية والقدرات التنظيمية. ولكن فعالية ونجاح هذه النخبة في فرض اختياراتها وتفضيلاتها، بشأن قضايا المجتمع الأساسية حال وجود اختلاف حولها، لا يرتبط فقط بمدى تماسكها وامتلاكها لتلك المصادر من النفوذ والسلطة؛ بقدر ما يتوقف بدرجة رئيسة على مدى حيويتها وانفتاحها أو انغلاقها على نفسها، أو ما يعرف بمعدل دوران النخبة ومدى تمثيلها لقواعد اجتماعية حقيقية مساندة لها وتعبيرها عن شواغل وتطلعات القطاعات الرئيسة بالمجتمع .(هلال، 2014، ص ص 9– 14) ولعل مثل هذا التأثير والنفوذ للنخبة يتجسد في أوضح صوره في حالة وضع الدساتير، حيث إنها لا تعدو أن تكون سوى مرآة عاكسة لطبيعة التكوين السياسي والاجتماعي والثقافي للنخبة السياسية السائدة بالمجتمع ومدى انفتاحها أو انغلاقها على نفسها وامتلاكها من عدمه رؤية لواقع ومستقبل المجتمع ؛ تعبر عن واقع وطموحات فئاته المختلفة.(المنوفي، 1987، ص ص 83–84) أما أسلوب تحليل المضمون الكيفي فسوف يستفاد منه في تحليل مفهوم المواطنة بحسب نصوص المواد التي ورد بها في الدساتير محل الدراسة والتطور الذي طرأ على معالجتها له .

الدراسات السابقة في الموضوع

تنقسم إلى نوعين يتعلق أحدهما بالدراسات ذات الصلة بالنخبة السياسية ووضع الدستور، بينما يتعلق الآخر بالدراسات ذات الصلة بالمواطنة في مصر، هما:

1– **الدراسات ذات الصلة بالعلاقة بين النخبة السياسية ووضع الدستور:** وفي إطار هذه الدراسات يمكن التمييز بين مدخلين أحدهما قانوني والآخر سياسي، وذلك كما يلي:

أ– **المدخل القانوني:** انصب الاهتمام الرئيس من جانب الدراسات التي ركزت على هذا المدخل – وهي دراسات القانون الدستوري– على دراسة التكييف القانوني سواء لأسلوب

وضع الدستور وما إذا كان قد صدر في صورة منحة، أم عقد، أم جمعية تأسيسية أم استفتاء دستوري، أو لكيفية تعديلها وأساليب إنهائها. ومن ذلك دراسات كل من (متولي،1952، عصفور، 1954، خليل، 1959، الشاعر، 1980). وعلى الرغم من أن هذه الدراسات في معالجتها القانونية لنشأة الدساتير لم تنشغل بقضية تأثير بنية السلطة والنفوذ بالمجتمع عليها، فإن التكييف القانوني لأسلوب وضع الدستور يرمز– في حدود معينة– إلى طبيعة هذه البنية للسلطة والنفوذ السائدة بالمجتمع. ففي حين يشير أسلوب المنحة إلى ما تتمتع به النخبة السياسية الحاكمة من نفوذ مهيمن في مواجهة غيرها من قوى المجتمع في وضع الدستور، فإن أسلوب الجمعية التأسيسية المنتخبة يشير إلى استقلال إرادة الشعب وتقيد النخبة السياسية في وضعها للدستور باحترام هذه الإرادة وتحقيق التوافق المجتمعي حوله لضمان صدوره.

ب– **المدخل السياسي:** عنيت الدراسات التي تبنت هذا المدخل بتحليل كل من أثر بنية السلطة والنفوذ بالمجتمع على عملية وضع أو صنع الدستور (Nachan، 2020، Negretto، 2020) والشروط التي ينبغي مراعاتها حتى يتمتع بالمشروعية لدى الشعب (Hart، 2003، Omar، 2003، Zulueta، Bisarya، Fulscher، 2018). ففي دراسته "النخبة تصنع الدساتير Elite Constructed Constitutions" قام ناتشان Nachan باستخدام اقتراب النخبة وذلك بالتطبيق على حالة تايلاند التي شهدت أكثر من عشرين دستورًا منذ عام 1935 بفعل الانقلابات العسكرية بها وإلغائها الدستور تلو الآخر. وقد خلص من تحليله لدوافع النخبة السياسية كطبقة حاكمة للبلاد، سواء للمبادرة أو المشاركة في وضع الدستور، إلى أن حقوق المواطنين لا تمثل إلا قضية هامشية لدى هذه النخبة، حيث يظل الدافع الرئيس لها كامنا في تأمين بقائها بالسلطة أو على الأقل ضمان عدم تهميشها والإضرار بمصالحها حال وجود مؤشرات جادة على انهيار النظام الذي تمثله وفقدانها مواقعها به. ومن ثم فإن الدستور لا يعدو أن يكون مجرد أداة وضعت من جانب النخبة الحاكمة لخدمة مصالحها وليس مصلحة الشعب، وأن هذه النخبة لن تتردد في إلغائه أو تعديله متى تعارض بعد إقراره مع مصالحها. وعلى الرغم من أن هذا التحليل قد يصدق في بعض الفترات التاريخية التي كانت تتمتع فيها أنظمة الحكم الملكية بسلطة

مطلقة وكانت الدساتير تصدر عنها في صورة منحة، فإن النقد الأهم لهذه الدراسة يتمحور في تجاهلها للإرادة الشعبية والمبالغة في النظر إلى وضعية النخبة السياسية وقدرتها على التحكم في مقاليد الأمور؛ بغض النظر عما قد يطرأ على المجتمع من حراك سياسي واجتماعي.

أما نيجرتو Negretto فقد قام في دراسته بتحليل أثر مشاركة المواطنين وممثلي النخب السياسية في وضع الدستور بالبلدان الديمقراطية على تعزيز الديمقراطية الليبرالية بها "Constitution making and Liberal democracy: The role of citizens and representatives elites". وقد قامت الدراسة بتحليل عينة من الدساتير التي وضعت بطريقة ديمقراطية فقط خلال الفترة 1900–2015، معتمدًا في ذلك على نظريتين أساسيتين في دراسة دور كل من المواطنين والنخبة السياسية في وضع الدستور وهما النظرية المعيارية Normative theoryونظرية ما بعد السيادة Post Sovereign theory. وتؤكد النظرية المعيارية وأبرز روادها توماس باين Thomas Paineعلى محورية الإرادة الشعبية في وضع الدستور، وأن النخبة السياسية لا تقوم إلا بدور هامشي في هذا الشأن. أما نظرية ما بعد السيادة وأبرز روادها أراتوArato فتؤكد الأهمية المحورية للتناغم والتعاون بين النخب السياسية في المجتمع وليس دور المواطنين في عملية وضع الدستور، وأنه كلما كانت بنية القوة والنفوذ بالمجتمع موزعة وليست متركزة في قوة سياسية بعينها زادت احتمالات التعاون فيما بين تلك النخب؛ حتى وإن كان النظام سلطويا، والعكس صحيح. وخلصت الدراسة من تحليلها لعينة الدساتير إلى أن التناغم والتعاون بين النخب السياسية–وليس مشاركة المواطنين في وضع هذه الدساتير– كان هو العامل الأهم في دعم الديمقراطية خلال السنوات التالية لإقرارها.

أما الدراسات الأخرى التي تبنت هذا المدخل السياسي فقد ركزت على بيان الدروس المستفادة من خبرة وضع الدساتير في بلدان ما بعد الصراع والتحول إلى الديمقراطية والشروط الواجب مراعاتها حتى تتمتع بالمشروعية لدى المواطنين، ومنها دراسة جمال بن عمر benomar Jamal" صنع الدستور وبناء السلم Constitution making and Peace Building ، 2003 "، ودراسة فيفيان هارت Vivien Hart " صنع الدستور الديمقراطي Democratic Constitution Making،2003" ودراسة كل من زوليتا وفولتشير وبيساريا Zulueta,

Fulscher and Bisarya "اختيار مؤسسات صنع الدستور في ظروف الصراع والتجزئة Selecting Constitution Making Bodies in Fragile and Conflict affected Settings، 2018" . وقد تمحورت أهم هذه الدروس المستفادة في ضرورة المزاوجة بين الاعتبارات المثالية وحقائق توزيع القوة على أرض الواقع بين القوى السياسية الفاعلة بالمجتمع وعدم استبعاد أي منها من عملية وضع الدستور، على أن تتجرد هذه القوى من انتماءاتها الإيديولوجية الضيقة، وأن تعبر عن إرادة ومصالح المجتمع ككل. فضلا عن أهمية النقاش المجتمعي لمشروع الدستور حتى يحظى بالمشروعية والقبول لديهم.

2- **الدراسات الخاصة بالمواطنة في مصر:** يمكن تصنيفها إلى ثلاث اتجاهات رئيسة، هي:

أ. **الدراسات ذات الصلة بالمواطنة كحركة تفاعل بين المواطنين والسلطة الحاكمة:** ومن أمثلتها دراستا وليم سليمان قلادة، وسمير مرقس. ففي دراسته "المواطنة المصرية: حركة المحكومين نحو المساواة والمشاركة، 2015 " قام قلادة بتحليل التطور التاريخي لأوضاع المواطنة للمصريين وبخاصة منذ الفتح العربي لمصر حتى مجيء الحملة الفرنسية إليها، وذلك من خلال ما أسماه بفقه الحكام والمحكومين. وقد خلصت الدراسة إلى أن الانفصال التام كان السمة المميزة للعلاقة بين عامة المصريين والنخبة الحاكمة من ذوي الأصول غير المصرية، وأن المصريين كانوا محرومين- في غالب تلك الفترة التاريخية- من حق الانخراط في سلك الجندية للدفاع عن بلادهم، وأن استعانة هذه النخبة بهم لم تحدث إلا في إطار ما أسماه احتياج الحاكمين للمحكومين خلال الفترات التي استقلت فيها مصر عن دولة الخلافة. أما مرقس في دراسته "المواطنة والتغيير، 2006" فقد نظر إلى المواطنة بوصفها مفهومًا ديناميكيًا يجسد نضالات الأفراد اليومية من أجل نيل حقوقهم في مواجهة السلطة، مميزًا بين خمس مراحل من وجهة نظره لتطور المواطنة في مصر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين.

ب. الدراسات ذات الصلة برؤية بعض فئات المجتمع لمفهوم المواطنة، ومنها دراسة عبد الرحمن عبدالعال "مفهوم وقضايا المواطنة لدى الأقباط: قراءة في موقف قداسة البابا شنودة الثالث، 2010 ". وقد اعتمدت هذه الدراسة على أسلوب تحليل المضمون الكيفي لحوارات البابا سواء المنشورة في كتب أو صحف. وخلصت إلى أن رؤية قداسته قد جاءت

في هذا الشأن معبرة عن توازن دقيق لمختلف اتجاهات الأقباط. ففي الوقت الذي نفى فيه وجود اضطهاد من جانب الدولة للأقباط ورفض تخصيص نسبة لهم سواء من الوظائف أو المقاعد البرلمانية، فإنه أكد في الوقت ذاته حاجتهم إلى قدر من المساواة في مجالات العمل الوظيفية، وفي المجالس البرلمانية والنقابات، ومعالجة العقبات الخاصة ببناء كنائس لهم.

ج. الدراسات ذات الصلة بموقف الأحزاب والقوى السياسية من المواطنة في مصر، ومنها دراسة حسنين توفيق "السلفيون والمواطنة، 2013 "، والتي اعتمدت على كل من أسلوب تحليل المضمون الكيفي والمنهج المقارن في تحليل ومقارنة مفهوم المواطنة في برامج الأحزاب السلفية. وخلصت إلى وجود قدر كبير من الالتباس والتردد لدى أحزاب ذلك التيار في قبول مفهوم المواطنة، حيث لم يرد سوى مرة واحدة في برامجها ونادرًا ما كان يرد بها تعبير حق المواطن أو حقوق المواطنين مستبدلة إياها بحق الشعب أو حقوق المجتمع. وهو ما انعكس مثلا في مواقفهم الرافضة لتولي المرأة أو الأقباط منصب نائب رئيس الجمهورية.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة الباحث لكونها تتناول قضية المواطنة في مصر من جانب لم يتم التطرق إليه من قبل كثير من الباحثين وهو مفهوم وحقوق المواطنة في دساتيرها الحديثة كما عبرت عنها النخب السياسية الحاكمة وقت وضع هذه الدساتير.

هذا وقد تم تقسيم الدراسة إلى خمسة محاور رئيسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تطور مفهوم المواطنة في السياق العالمي

يشير المعنى اللغوي لمفهوم المواطنة إلى المعايشة في مكان واحد حيث إنها مشتقة من الفعل واطن، فيقال واطن فلان فلانًا أي عاش معه في مكان واحد. كما أنها مشتقة من كلمة وطن، والوطن وفقًا لمعجم لسان العرب لابن منظور هو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان. والمواطنة بهذا المعنى اللغوي لا يمكن تصور وجودها إلا في ظل دولة أو وطن. ولذلك فإن المواطنة في جوهرها هي تعبير عن علاقة الانتماء الذي يربط المواطن بالوطن. ولكي يتحقق ويتعزز هذا الانتماء فلابد من ناحية من المساواة القانونية بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون، ومن ناحية أخرى فإن هذا الانتماء الذي هو جوهر المواطنة يرتب مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين

المواطن والدولة التي ينتمي إليها. (عيسوي، 2016، ص ص 15-18) وعلى هذا لا ينبغي الخلط بين مفهومي المواطنة وحقوق الانسان. إذ إن حقوق الانسان هي حقوق عامة تثبت للإنسان بصفته إنسانًا في أي زمان ومكان، بينما حقوق المواطنة لصيقة بالجماعة الوطنية التي كافحت من أجل اكتسابه. (مرقس، 2006، ص ص 13-14) وقد ناقش شنابر Schnapper وباشولييه Bachelierفي مؤلفهما "ما المواطنة" هذه القضية باستفاضة. فالأجنبي المقيم أو اللاجئ في دولة ما وإن كان يتمتع ببعض حقوق الإنسان المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وفقا لما تنص عليه قوانينها، وهو أمر يختلف من دولة إلى أخرى، إلا أنه لا يتمتع بكل ما يتمتع به المواطن في دولته من حقوق للمواطنة نابعة من تمتعه بجنسيتها وانتمائه إليها وأبرزها حقوقه في المشاركة في إدارة شئون بلاده.(شنابر Schnapper، باشولييه Bachelier، 2016، ص ص 188-190، ص ص 299-311) والمواطنة بهذا التعريف تعتبر ظاهرة حديثة النشأة تختلف جذريًا عما كان سائدًا من ممارسات تاريخية لها في كل من دولة المدينة في أثينا والإمبراطورية الرومانية، حيث كانت المواطنة فيهما انتقائية وتمييزية . (عيسوي، 2016، ص16) لذلك فإن عملية البناء المطرد للمضمون المعاصر لمفهوم المواطنة والحقوق التي تندرج في إطاره قد جاء لصيقًا بنشأة الدولة القومية الحديثة في أوروبا بدءًا من النصف الثاني من القرن السابع عشر. ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم على مدى قرابة أربعة قرون تطورت الحقوق التي تندرج في إطار المواطنة تطورًا كبيرًا حيث يمكن التمييز بين ثلاثة أجيال منها بحسب تطورها التاريخي ونضالات الشعوب من أجل اكتسابها، مع الأخذ في الاعتبار ما بين الدول من تباينات بشأن أولوياتها وفعالية تطبيقاتها لها وفقا لظروف كل منها وتوجهها الإيديولوجي وهي:

1- الحقوق المدنية والسياسية للمواطنة : مثلت الحقوق المدنية – وأبرزها حقوق الملكية الخاصة، الحرية، الحياة،، حرية العقيدة– أولى حقوق المواطنة التي ناضلت الشعوب من أجل اكتسابها، وتعززت بظهور آراء فلاسفة العقد الاجتماعي هوبز Hobbes ولوك Locke وروسو Rousseau.(مرقس، 2006، ص ص 30- 33) وبنهاية القرن الثامن عشر تم إرساء هذه الحقوق بالبلدان الغربية.(قلادة، 2015، ص ص 28-40) ثم جاءت الثورتان الأمريكية والفرنسية لتعززا الاهتمام بالحقوق السياسية إلى جانب هذه الحقوق المدنية وأبرزها حقوق المشاركة السياسية، وذلك مع تحول التكتلات البرلمانية إلى أحزاب

سياسية.(المنوفي، 1987، ص 186) وتعتبر هذه الحقوق هي الوحيدة من بين حقوق المواطنة التي تتوافق بشأنها كل التيارات الفكرية والسياسية في البلدان الغربية .(كورتينا، 2015، ص ص 68-69)

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنة : من اللافت للنظر أن الاهتمام بهذه الحقوق – وأبرزها برامج الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم والعمل وغيرها– قد نبع من داخل البلدان الغربية ذاتها، حيث أخذت ألمانيا بعد توحيدها في عام 1871 بالمواطنة الاجتماعية قبل السياسية وتبنت في ظل مستشارها بسمارك أول نموذج لدولة الرفاه الاجتماعي في العالم، وذلك لتعزيز عملية بناء الدولة بها.(هـ.شولتزH.Schulz، 2000، ص56) إلا أن التطور الأهم في هذه الحقوق قد جاء خلال النصف الأول من القرن العشرين بفعل كل من الثورة البلشفية في عام 1917 وأزمة الكساد الاقتصادي العالمي بالبلدان الغربية عام 1929.إذ تبنى الاتحاد السوفيتي السابق والدول الدائرة في فلكه نموذجًا شاملًا لرعاية الفرد بهذه الحقوق من المهد إلى اللحد.(ليبنسكي Lipinski، 1994، ص ص 46-47) كما أصبحت الولايات المتحدة وغالبية البلدان الغربية بنهاية الحرب العالمية الثانية لديها نماذج متميزة من دولة الرفاه الاجتماعي، وإن كان الجدل لا يزال محتدمًا فيها بين التيارين الليبرالي والديمقراطي الاجتماعي بشأن توصيف هذه الحقوق وما إذا كانت حقوقًا أم غايات حيث يرفض الليبراليون والمحافظون الجدد الاعتراف بها كحقوق للمواطنة، وإنما هي مجرد غايات أو أهداف تسعى الدولة إلى تحقيقها. (كورتينا، 2015، ص ص 68-70) وقد برز هذا الجدل بصفة خاصة مع إصدار مارشال Marshallفي عام 1963 كتابه "المواطنة والطبقات الاجتماعية"، والذي نظر فيه إلى المواطنة بوصفها وضعًا اجتماعيًا ينبغي أن يتحرر فيه المواطنون من الفقر والجهل إذا ما كان عليهم المشاركة بالكامل في شئون المجتمع الذي ينتمون إليه. وهو ما يتطلب من البلدان الغربية تطوير دور دولة الرفاه الاجتماعي بها للحد من أشكال عدم المساواة الاجتماعية فيها. (هيوود Heywood، 2013، ص ص357-358) ومنذ أن طرح مارشالMarshall هذا المفهوم للمواطنة الاجتماعية فإن الجدل بشأنه ما بين مؤيد ومعارض لا يزال قائمًا بالبلدان الغربية. ويبرر اليمين الجديد معارضته لهذا المفهوم لما سوف يؤدى إليه من تقويض

عنصر المبادرة والمشروع الحر لدى الأفراد، مقترحًا في هذا الشأن مفهومًا بديلًا لتلك المواطنة الاجتماعية وهو مفهوم المواطنة النشطة. ويؤكد هذا المفهوم على حرية الفرد واعتماده على نفسه في الوفاء باحتياجاته الأساسية من تعليم وعمل وصحة وغيرها، وهو ما سوف يدعم لديه العمل الشاق والمشروع الحر والتي تعتبر جوهر فكرة النظام الرأسمالي الغربي. (هيوود Heywood، 2013، ص ص 359-360) ومع أن هذا المفهوم للمواطنة النشطة قد اكتسب قوة دفع كبيرة مع معاناة غالبية البلدان الغربية منذ منتصف السبعينيات من تزايد العجز في الموازنة العامة لديها، وهو ما مهد لصعود تيار ذلك اليمين الجديد للسلطة بها في أوائل الثمانينيات. (دوجان Dogan، 1986، ص ص60-66) إلا أنه يتعرض لانتقادات عديدة لما قاد إليه من تعميق لعدم المساواة القائمة في المجتمعات الغربية. (هيوود Heywood،2013، ص ص 361-362)

3- الحقوق الثقافية للمواطنة: تتضمن هذه الطائفة من الحقوق وفقًا لرائد دراسات التعددية الثقافية ويل كيمليكا Will Kymlicka ثلاثة أنواع، يتعلق الأول منها بحقوق السكان الأصليين في الاعتراف بلغاتهم المحلية وسندات ملكيتهم للأرض وغيرها. في حين يتعلق ثانيها بحقوق الأقليات في الاعتراف بلغاتهم والحكم الذاتي. أما ثالثها فيتعلق بحقوق الجماعات المهاجرة والعرقية كالمسلمين وغيرهم في التعبير عن هويتهم الثقافية ورموزهم الدينية من شعائر وملبس وغيرها مما تتضمنه معتقداتهم الدينية. وتكمن المشكلة الرئيسة في هذه الحقوق في ذلك النوع الأخير منها والمتعلق بالمهاجرين والجماعات العرقية، إذ تعتبر بلدان المهجر هي الوحيدة من بين البلدان الغربية التي تعترف به للمهاجرين والجماعات العرقية لديها. (كيمليكا Kymlicka ، 2011، ص ص 88-99، ص ص 155-252). أما البلدان الأوروبية فإنها لا تزال تشهد جدلا حادا ما بين التيار الديمقراطي الاجتماعي الداعم للاعتراف بهذه الحقوق الثقافية للمواطنين من ذوي الأصول المهاجرة بها من المسلمين وغيرهم (جيدنز Giddens، 2016، ص ص168-178، ص ص 184-188)، وتيار اليمين الجديد الرافض الاعتراف بها بسبب عدم توافق بعض الممارسات الثقافية لهم مع قيم المجتمعات الأوروبية مثل الميراث والحجاب وغيرها لدى

المسلمين. وهو ما قد يتسبب في تجزئة المجتمع وتهديد التفاعل الخلاق بين مختلف مكوناته. (شنابر Schnapper، باشولييه Bachelier، 2016، ص ص 289–292).

ثانياً: مفهوم المواطنـــة في دستـــور 1923 وإشكالية التكوين التاريخي للنخبة السياسية في مصر

في الفترة السابقة على بناء الدولة الحديثة في مصر خلال عهد الأسرة العلوية لم يكن هناك مجال لظهور نخبة مصرية قادرة على تعبئة وتنظيم قوى المجتمع من فلاحين وعمال وغيرهم، وصياغة أفكارهم وتطلعاتهم في صورة مشروع حضاري يعبر عن الهوية القومية المصرية. (هلال، 2002، ص43) وهذا مرده إلى عدم تمتع المصريين بأهم حقوق المواطنة خلال غالب تلك الفترات التاريخية: حق تملك الأراضي الزراعية، والالتحاق بسلك الجندية. (قلادة، 2015) ولعل مما ساعد على ذلك تأخر الوعى بدرجة كافية بالقومية المصرية ذاتها، إذ ظل هذا الوعى مرادفًا للرابطة الدينية، وكان فقه المحافظة على الأمر الواقع والتسليم بالتبعية للدولة العثمانية من بين الأفكار السائدة آنذاك ويصعب الخروج عليها سواء من النخبة الدينية أو عامة الشعب.(الرفاعي، 2018، ص ص 239–240) ومن ثم فإن مصر حتى في بعض الفترات التاريخية – وبخاصة في أواخر القرن الثامن عشر– التي شهدت فيها بروزًا لأدوار علماء الأزهر ورؤساء الطوائف التجارية والحرفية، فإن هذه القوى ظلت تفتقر إلى طموح المشاركة في إدارة شئون البلاد، ويعتبر طلبها من السلطان العثماني تولية محمد على واليا لمصر تجسيداً لحدود الدور الذى كانت تؤمن به لنفسها.(نصر، 1984، ص ص16–17) إذ انحصر دور علماء الأزهر في الوساطة الحميدة بين الشعب والسلطة الحاكمة (محمد على،1992، ص ص 150–151)، كما انحصر دور الطوائف الحرفية في مهادنة واحتواء هذه السلطة من أجل تأمين مصالحهم.(حنا، 2011، ص ص 160–164، ص ص 252 – 256).

ومع تولى محمد على حكم مصر ونجاحه في إقصاء وتصفية الزعامة الشعبية التاريخية من علماء الأزهر وكبار التجار وشيوخ الطوائف الحرفية (شلبي،1974، ص ص 29–32)، فقد عمد في إطار مشروعه لتأسيس دولة ملكية وراثية له ولأفراد أسرته من بعده إلى بناء نخبة جديدة تشكلت نواتها الصلبة من أقاربه وأصهاره الذين تم استقدامهم من الخارج إلـى مصر، ثم توسعت تدريجيًا في عهده وعهود خلفائه من أفراد أسرته؛ لتضم – إلى جانب الأتراك – مماليك الأسرة

العلوية، والأرمن، والأوربيين. وطيلة القرن التاسع عشر لم يتمكن من النفاذ إلى هذه النخبة من المصريين إلا عدد محدود منهم سواء ممن تلقوا تعليمًا عاليًا ببعثات محمد على إلى أوربا مثل على مبارك، أو ممن نشأ في كنف هذه الأسرة العلوية ذاتها مثل إسماعيل صديق "أخو الخديو إسماعيل من الرضاعة". أي أن جل أعضاء هذه النخبة ممن اعتمدت عليهم الأسرة العلوية في تثبيت دعائم حكمها – سواء بالجيش أو بيروقراطية الدولة – كانوا من غير المصريين. (هنتر، 2013، ص ص 36–41، ص ص 118–124) وتكفي الإشارة في هذا الشأن إلى أن منصب رئيس النظار (رئيس الوزراء) لم يشغله مصري واحد طيلة القرن 19، كما لم يشغل منصب النظارة (الوزراء) سوى ثمانية مصريين فقط. (هنتر، 2013، ص124) وقد كانت هذه النخبة تنتمي بدرجة رئيسة إلى طبقة كبار الملاك، وهي الطبقة التي كانت بنهاية القرن التاسع عشر تمتلك بمفردها نحو 42,5% من إجمالي مساحة الأراضي الزراعية لمصر. (أحمد شلبي، 1988، ص ص 12–13) أما الوجود الرئيس للمصريين في كل من الجيش وبيروقراطية الدولة– وبخاصة خلال القرن 19 – فقد كان مقتصرًا على المستويات الدنيا بفئة صغار الضباط والموظفين في مجالات التعليم والزراعة والري وغيرها، فضلًا عن مشايخ الخفر والعمد، وجاءت الاستعانة بهم من جانب محمد على سواء بسبب ترفع الأتراك عن شغل هذه الوظائف، أو عدم كفاءتهم فيها.(هنتر، 2013، ص ص 119–121، ص 125) ثم جاء قيام سعيد باشا بإصدار اللائحة السعيدية بتملك الأراضي الزراعية في عام 1855 وإلغائه الجزية على الأقباط ليمهد الطريق لتشكل نخبة جديدة هي خليط من تلك النخبة التقليدية من ذوى الأصول التركية وغيرهم والعناصر المصرية البازغة من طبقة الأعيان بالريف من العمد ومشايخ القرى الذين نجحوا في زيادة ملكياتهم من الأراضي الزراعية عبر شرائهم لأراضي الدولة التي كانت تطرح للبيع من آن إلى آخر. (بركة، 2005، ص40) وقد أطلق عليها البعض تسمية النخبة التركية المصرية وإن كانت هذه التسمية فقدت معناها بانتهاء الحرب العالمية الأولى بفعل ذوبان عناصر ذوي الأصول التركية منها في العنصر المصري نتيجة حالات الزواج المختلط فيما بينهم وبين المصريين. (عبد الواحد،1984، ص ص 18–19).

ومن ثم كان من الطبيعي أن تكون هيمنة هذه النخبة هي السمة المميزة سواء لتشكيلات المجالس البرلمانية التي شهدتها مصر منذ عهد الخديو اسماعيل وحتى ثورة 1919 مثل مجلس شورى النواب وغيره، أو تشكيلات الأحزاب التي نشأت في أوائل القرن العشرين وإن كانت هذه

الهيمنة اختلفت من حزب إلى آخر حيث كانت أكثر بروزًا في الأحزاب المرتبطة بالخديو–مثل حزبي الأمة والإصلاح على المبادئ الدستورية – منها في الحزب الوطني. (رزق، 1992، ص 54) وعندما قامت ثورة 1919 كانت قيادة هذه الثورة تتشكل في غالبيتها من هذه النخبة من طبقة كبار الملاك إذ بلغ عددهم في اللجنة المركزية لهذه الثورة 36 عضوا من إجمالي 43 عضوا، أي ما يوازى 83,7%. (بركات، 1978، ص 66) وقد جاءت مشاركتها فيها من منطلق أنها لم تكن ثورة حقوقية من أجل الحقوق والحريات العامة، وإنما كانت من أجل نيل الاستقلال من الاحتلال البريطاني وهو مطلب كان محل توافق وطني على المستويين الرسمي والشعبي. (بيلي، 1993، ص 247). ومع اعتراف بريطانيا باستقلال مصر بموجب تصريح 28 فبراير1922 وصدور الأمر الملكي بتحويلها من سلطنة إلى مملكة في 15 مارس 1922 بدأت أولى خطوات ترسيخ عملية بناء الدولة القومية المصرية ذات السيادة عبر إعداد دستور 1923. إذ تمت دعوة الأحزاب القائمة من جانب حكومة عبدالخالق ثروت آنذاك للمشاركة في اللجنة المعينة لصياغة ذلك الدستور، إلا أن هذه الأحزاب رفضت المشاركة فيها باستثناء حزب الأحرار الدستوريين الموالي للقصر الملكي نظراً لاعتراض حزب الوفد على أسلوب تشكيلها، ومطالبته بأن تكون لجنة منتخبة وليست معينة.(شلبي، 1974، ص ص 318–320) ومن ثم جاء تشكيل هذه اللجنة في غالبيته من هذه النخبة حيث بلغ عددهم في اللجنة التحضيرية 11 عضوًا من 18 عضوًا – أي بنسبة 61% – وفي اللجنة العامة للدستور بلغ عددهم 20 عضوًا من 32 عضوًا، أي بنسبة 62%. (بيومي،1987، ص20). ومع ذلك فإن مشروع الدستور الذي أعدته هذه اللجنة لم ير فيه الملك فؤاد ما يحقق نزعته للحكم المطلق فتباطأ في إصداره وحاول إدخال تعديلات عليه توسع من سلطاته في حل الحكومة والبرلمان، إلا أن رفض الشعب وغالبية الأحزاب لهذه التعديلات اضطرته إلى الموافقة عليه وإصداره وفق صيغته الأصلية في1923/4/19 وذلك دون إجراء استفتاء شعبي عليه. (الشاعر، 1980، ص ص 154–155) ويذهب الاتجاه الغالب من فقهاء القانون الدستوري إلى أن هذا الدستور قد صدر بأسلوب المنحة من جانب الملك فؤاد.(خليل، 1959، ص ص 104–111) لذلك لم يكن يعبأ كثيرا بأحكامه فانتهكه المرة تلو الأخرى ولم يتردد في إلغائه عام 1930 واستبدل به دستور آخر تم وضعه بواسطة حكومة إسماعيل صدقي، وأصدره هو بإرادته المنفردة كمنحة ودون استفتاء شعبي عليه، وإن كان قد اضطر إزاء رفض الشعب والأحزاب الرئيسة له –وفي مقدمتها حزب الوفد– إلى

العودة مرة أخرى في عام 1935 للعمل بدستور 1923. (شلبي،1974، ص ص 436-440) ولعل هذا المسلك للملك فؤاد تجاه دستور 1923 وإن كان يدعم ما ذهب إليه ناتشان Nachan من أن النخبة الحاكمة لن تتردد في الانقلاب على الدستور متى كان يتعارض مع مصالحها، إلا أنه يؤكد في الوقت ذاته القيود التي ترد عليها حال وجود معارضة سياسية لها قواعد اجتماعية حقيقية وذلك خلافًا لرأي ناتشان بتمتع هذه النخبة بسلطة مطلقة في هذا الشأن.

ويكشف تحليل المضمون الكيفي لما تضمنه دستور 1923 من صياغة معينة لمفهوم المواطنة به عن تجسيده لطبيعة تكوين وفكر هذه النخبة، وذلك كما يلي:

1- أن هذا الدستور بما تضمنه من النص على كل من السيادة والجنسية وتمصير الإدارة (المواد 1 ،2 ، 3 ، 58) قد عكس تزايد الوعى بالقومية المصرية والذى بلغ ذروته مع قيام ثورة 1919 وشعارها الخالد "الدين لله والوطن للجميع" وعاشت مصر حرة مستقلة (شكري، 2020، ص5)، مرسخاً بذلك الميلاد الحقيقي للدولة القومية الحديثة في مصر بكل ما ترمز إليه من دلالات مهمة لعملية تطور المواطنة بها وأبرزها: الانتقال من ناحية بالوضعية القانونية للمصريين من رعايا إلى مواطنين لهم حقوق مثبتة دستوريًا ومعترف بها ولأول مرة تاريخيا من جانب السلطة الحاكمة.(قلادة، مرجع سابق، ص ص 8-9) ومن ناحية أخرى وضع نهاية لكل المعوقات والسياسات التمييزية التي كانت تمارس من جانب الأتراك والأوربيين في وجه المصريين للنفاذ إلى المواقع القيادية بالدولة.(هنتر، مرجع سابق، ص 125).

2- أن رؤية هذه النخبة لحقوق المواطنة قد جاءت أسيرةً لوضعيتها الطبقية وغير مواكبة سواء للتحولات الاجتماعية الداخلية أو التطورات العالمية فيها. إذ اختزلت هذه الحقوق في طائفة الحقوق المدنية والسياسية دون الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما تجلى في الباب الثاني من ذلك الدستور والمعنون "في حقوق المصريين وواجباتهم". ومن بين ما ورد فيه النص في المادة الثالثة منه على المساواة بين جميع المصريين أمام القانون، والمساواة سواء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أو في الواجبات والتكاليف العامة دون تمييز. وفي إطار الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها هذا الباب جاء النص أيضا على طائفة متنوعة منها، وأبرزها: الحرية الشخصية، حرية الاعتقاد، حرية الرأي، حرمة الملكية

الخاصة، حق تكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق. كما نص في المادة (23) من الباب الثالث منه الخاص بالسلطات على أن: جميع السلطات مصدرها الأمة، وفي المادة (58) منه على أنه لا يلي الوزارة إلا مصري. (دساتير مصر، 2005، ص ص 22-26) وقد بررت هذه النخبة رفضها تضمين دستور 1923 أية حقوق اقتصادية أو اجتماعية به للمصريين بتخوفهم من وقوع توترات اجتماعية كبرى بالمجتمع. (بركة، 2005، ص 113) بل إنها تجاهلت حتى الإشادة بما كان من مشاركة جماهيرية واسعة النطاق من جانب الفلاحين والعمال في ثورة 1919، والتي بدونها ما كانت هذه الثورة لترى النور. (بيومي، 1987، ص ص 13- 15)

ويكشف مسلك هذه النخبة اللاحق على صدور ذلك الدستور عن أنها كانت نخبة منغلقة إلى حد كبير، وتنطلق من إطار فكرى واحد في رؤيتها للواقع المصري، وذلك دونما اكتراث جاد سواء بما كان يموج به المجتمع من تحولات عميقة تجلت إرهاصاتها الأولى في مشاركته الكبيرة بثورة 1919، أو بما طرأ على حقوق المواطنة من تطورات عالمية سبقت الإشارة إليها بفعل كل من الثورة البلشفية في روسيا عام 1917 وتبنى دولة الرفاه الاجتماعي بالبلدان الغربية ذاتها في أعقاب أزمة الكساد العظيم عام 1929. إذ لم تقرن المساواة القانونية الواردة بذلك الدستور بين جميع المصريين بمبدأ تكافؤ الفرص، مما جعلها على أرض الواقع مجرد مساواة شكلية. الأمر الذي كرس من هيمنتها على الحياة السياسية وحال دون النفاذ إليها من جانب فئات المجتمع الأخرى. إذ لم يخل حزب من أحزاب تلك الفترة التي تشكلت في أعقاب ثورة 1919وحتى قيام ثورة يوليو 1952 من بعض أفراد هذه النخبة بما في ذلك حزب الوفد ذاته. بل إن بعضها الذي ارتبط بالقصر الملكي قد تشكل بالكامل من هذه النخبة مثل أحزاب الأحرار الدستوريين، والشعب، والاتحاد. (شلبي، 1974، ص ص 479-480، ص 488، ص490) لذلك فإن كل التشكيلات الوزارية وعضوية المجالس البرلمانية ومجالس المديريات خلال تلك الفترة وحتى قيام ثورة يوليو 1952 كانت الغالبية فيها تنتمي إلى هذه النخبة. (بركات، 1978، ص 65) ولعل هذا يفسر بحسب البعض سبب ترحيب غالبية أبناء الطبقة الوسطى بثورة يوليو جرَاء انسداد قنوات النفاذ أمامهم إلى هذه النخبة .(رزق،1992، ص ص 55-56) ومن ناحية أخرى فإن هذه النخبة لم تقم بتبني أية سياسات جادة للإصلاح الاجتماعي سواء للحد من الفقر أو الأمية أو المرض، بل اتجهت إلى استخدام نفوذها في

توجيه التشريعات المالية والاجتماعية بما يدعم مصالحها.(عباس، 1992، ص ص 18–25) فعلى سبيل المثال وصل معدل الأمية وفقًا لإحصاء عام 1947 إلى 77% من إجمالي السكان، ولم يكن سوى 2% فقط من بين من يعرفون القراءة والكتابة هم من حاملي الشهادات على اختلاف درجاتها.(أحمد شلبي،1988، ص31) كما كان العمر المتوقع للفرد عشية قيام ثورة يوليو لا يتجاوز 42 عاما جرَاء التدني الشديد في الخدمات الصحية.(ابراهيم،1987، ص ص 372–374) وعلى هذا لم يجاف الحقيقة ما ذهب إليه البعض من وصف المجتمع المصري عشية قيام ثورة يوليو 1952 بأنه كان اجتماعيًا أكثر تخلفًا من نظيره الفرنسي عشية قيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن 18. (حمدان، 2013، ص118)

ثالثاً: نخبة ثورة 23 يوليو 1952 ومفهوم المواطنة في دستوري 1956، 1964(المؤقت)

مع نجاح تنظيم الضباط الأحرار في القيام بثورة 23 يوليو 1952 تشكلت في مصر نخبة سياسية جديدة تختلف كلية عن سابقتها قبل هذه الثورة، ليس فقط من حيث أصولها الاجتماعية، وإنما أيضًا من حيث رؤيتها لطبيعة التغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي. فبحسب دراسة "الصفوة العسكرية والبناء السياسي في مصر"، لم يكن من بين هؤلاء الضباط واحد منهم ينتمي إلى الطبقة الارستقراطية للنخبة السابقة من كبار الملاك الزراعيين أو الصناعيين أو التجاريين، وإنما كانوا جميعًا من الطبقة المتوسطة بشرائحها المختلفة. علاوة على ذلك فقد كان هؤلاء الضباط من الرتب المتوسطة والصغرى وليسوا من كبار الضباط (بيلي، 1993، ص295، ص ص 299–301). وهذا مرده إلى أن التحاقهم بالجيش بدأ منذ عام 1936 فقط مع قرار الحكومة بزيادة عدد أفراد الجيش بعد أن كان قاصرًا قبل ذلك على أبناء الطبقة الارستقراطية لمواجهة ما بدا في الأفق من نذر اندلاع حرب عالمية كبرى.(بيلي، المرجع السابق، ص ص 276–277) ومع أنه وباستثناءات محدودة –مثل خالد محيي الدين الذي كان منتميا للحزب الشيوعي المصري– لم يكن الانتماء السياسي والإيديولوجي واضحا لغالبية أعضاء هذه النخبة، إلا أن التغيير الجذري لبنية وفلسفة نظام الحكم الملكي القائم قد مثل القاسم المشترك في رؤيتهم لإعادة بناء مصر في مرحلة ما بعد الثورة.(بيلي، المرجع السابق، ص ص 327–328) وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فقد تميزت هذه النخبة بعدم انغلاقها على ذاتها، حيث استعانت بمن يؤمن بتوجهاتها من العناصر المدنية

وبخاصة الأكاديمية لمساعدتها في إدارة شئون البلاد . إذ شغل الأكاديميون 21,4% من الحقائب الوزارية في عهد عبد الناصر. (بيلي، المرجع السابق، ص 364).

وقد وضحت التوجهات المغايرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جانب هذه النخبة الحاكمة الجديدة لثورة يوليو عن سابقتها قبل الثورة، سواء فيما أعلنته من مبادئ وفي مقدمتها القضاء على الإقطاع وإقامة العدالة الاجتماعية، أو ما تبنته من إجراءات فور استيلائها على السلطة لإعادة صياغة الواقع المصري، وفي مقدمتها إلغاء الأساس القانوني للنظام الحزبي برمته وهو دستور 1923، وذلك قبل أن تقوم بحل الأحزاب ذاتها في يناير 1953، ثم إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية في صيف ذلك العام 1953 والعزل السياسي لرموز نظام ما قبل ثورة 1952. (الغزالي حرب،1987، ص ص610-611) فضلا عن إلغاء الألقاب المدنية بكل ترمز إليه من جذور تركية للنخبة الحاكمة السابقة على الثورة (بركة، 2005، ص ص 195-198) وقبل هذا وذاك إصدار قوانين الإصلاح الزراعي بتحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية بمائتي فدان في سبتمبر عام 1952 وتوزيع الزائد عن هذا الحد على صغار الفلاحين. (الشربيني، 1992، ص 129) وهو ما مثل رسالة واضحة منذ البداية على رفض هذه النخبة الجديدة لسابقتها بكل ما ترمز إليه من بناء اجتماعي سياسي.

وبغض النظر عن الاتفاق أو الاختلاف حول تلك الإجراءات التي قامت بها نخبة ثورة يوليو خلال العهد الناصري، فقد كان من الطبيعي أن ينعكس هذا التحول الجذري في رؤيتها للتغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي على صياغة مفهوم المواطنة في دستوري 1956، 1964(المؤقت)، خاصة وأن أسلوب وضع هذين الدستورين كان نتاجا خالصا لطبيعة تكوين وفكر هذه النخبة. إذ تم وضع دستور 1956 بواسطة لجنة حكومية – ممثلة في المكتب الفني للرئيس عبد الناصر برئاسة الجمهورية – ثم الاستفتاء عليه من جانب الشعب في 23 يونيو من ذلك العام حيث وافق عليه. (خليل، 1959، ص ص 316-319) كما تم وضع دستور 1964المؤقت بواسطة الحكومة ذاتها وأصدره الرئيس عبد الناصر بإعلان منه ودون استفتاء شعبي عليه في 24 مارس من ذلك العام، أي أنه وضع وصدر بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية. (الشاعر، 1980، ص 172).

ولعل من أهم الملاحظات التي يكشف عنها تحليل مضمون مفهوم وحقوق المواطنة الواردة في هذين الدستورين مقارنة بدستور 1923 ما يلي:

1- القراءة الواعية من نخبة حكم ثورة يوليو خلال العهد الناصري للتحولات الاجتماعية بالمجتمع والتطورات العالمية في ميدان المواطنة الاجتماعية: حيث جاء مفهوم المواطنة في هذا الشأن أكثر شمولًا ومتضمنًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، وهو ما وضح حتى في حالة الحقوق المدنية والسياسية، إذ إنه وخلافًا لدستور 1923 الذي خلا من مساواة المرأة المصرية بالرجل في مباشرة الحقوق السياسية، فقد جاء النص على هذه المساواة في دستور 1956 وذلك بالمادة 31 منه. وهو الأمر الذى تم التأكيد عليه في القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حيث نص على أن: كل مصري ومصرية يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية.(قورة، 1996، ص ص 25-27) ويرى البعض أن إقرار هذه المساواة في الحقوق السياسية للمرأة كان في حينه بمثابة ثورة مصغرة ضد واقع متجذر من التقاليد والممارسات الجامدة والتمييزية ضد المرأة منذ عشرات القرون، وهى الثورة التي تعززت بدعم الدولة للمرأة في مجالات التعليم والتوظيف وغيرها.(ابراهيم،1987، ص 374-375) وبالمثل بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنة حيث تضمن دستورا 1956، 1964 طائفة متنوعة وواسعة من هذه الحقوق في مجالات التعليم، العمل، الصحة، الرعاية والحماية الاجتماعية وغيرها، وذلك في كل من الباب الثاني منها المعنون "المقومات الأساسية للمجتمع"، والباب الثالث منها المعنون "الحقوق والواجبات العامة.(دستور1956، ص ص 2-5، دستور 1964، ص ص 7-10) وقد كان لإقرار هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أثره المهم في إعطاء معنى حقيقي لمفهوم المواطنة لدى غالبية المصريين، وذلك إلى الحد الذى يمكن القول معه بأنهم لم يشعروا تاريخيًا بالمضمون الاجتماعي لهذه المواطنة إلا بعد قيام هذه الثورة. وبهذا التأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمفهوم المواطنة للمصريين إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية فإن نخبة حكم ثورة يوليو قد جاءت مواكبة في هذا الشأن للتطورات العالمية في ميدان المواطنة الاجتماعية. وقد سبقت الإشارة إلى ما اكتسبته هذه الحقوق للمواطنة من زخم

عالمي سياسي وفكري كبير منذ قيام الثورة البلشفية في عام 1917 وتبني البلدان الغربية ذاتها لنماذج متقدمة لدولة الرفاه الاجتماعي والدعم الكبير من جانب التيار الديمقراطي الاجتماعي بها لمفهوم المواطنة الاجتماعية لمارشال في أوائل الستينيات، وذلك إلى الحد الذي دفع كلاً من شنابر Schnapper وباشولييه Bachelier إلى القول بأنه لا يوجد في عالم اليوم ديمقراطي أو ليبرالي واحد ينكر معنى وأهمية هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعطى مضمونًا محسوسًا ويوميًا لفكرة المواطنة .(شنابرٍSchnapper، باشولييه Bachelier، 2013، ص ص 130-131).

2- الانحياز السياسي من جانب نخبة حكم ثورة يوليو خلال العهد الناصري للفئات الأكثر ضعفا بالمجتمع: فخلافًا لدستور 1923 الذي خلا في معالجته لمفهوم المواطنة من أي نوع من التمييز الإيجابي لصالح فئات بعينها دون أخرى، فقد أخذت هذه النخبة ببعض جوانب هذا التمييز في مجال التمكين السياسي للفلاحين والعمال، وإن كان قد جاء تدريجيا حيث جاء النص عليه لأول مرة في ميثاق 1962 وذلك بتخصيص نسبة 50% على الأقل من إجمالي مقاعد المجالس النيابية والمحلية للفلاحين والعمال. وقد تمثلت مبرراته وفقا لهذا الميثاق في كونهم أغلبية المجتمع التي عانت تاريخيًا الاستغلال والحرمان من حقها الأساسي في صنع مستقبلها وتوجيهه. (ميثاق1962، ص ص 52-53) وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه في دستور 1964 المؤقت في المادة 49 منه. (دستور1964، ص ص 10-11).

3- محورية دور الدولة الاجتماعي في رؤية نخبة حكم ثورة يوليو خلال العهد الناصري لمفهوم المواطنة: فخلافًا لدستور 1923 ومسلك النخبة السياسية الحاكمة المناوئة لأية توجهات اجتماعية جادة للدولة طيلة العهد الملكي، فقد جاء دستورا 1956، 1964متضمنين التأكيد على الدور الرئيس للدولة في مجال الرعاية والحماية الاجتماعية للفئات الأشد ضعفًا بالمجتمع. وهو ما يمكن الاستدلال عليه مما ورد في هذين الدستورين من نصوص خاصة برعاية الطفولة والأمومة وتيسير الدولة للمرأة التوفيق بين عملها وواجباتها الأسرية (المادتين 18، 19 من دستور 1956، المادة 19 من دستور 1964). وكذلك ما ورد فيهما من نصوص خاصة بالحماية الاجتماعية، من قبيل كفالة الدولة

لخدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والشيخوخة (المادة 21 من دستور 1956، المادة 20 من دستور 1964). ويتصل بذلك أيضا ما نص عليه هذان الدستوران من كفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المصريين (المادة 6 من دستور 1956، المادة 8 من دستور 1964). بل لعل ما هو أكثر أهمية من مجرد وجود هذه النصوص الدستورية؛ ما قامت به الدولة على أرض الواقع من إجراءات لتعزيزه حتى وإن كان بعضها قد اتسم بقدر من المثالية؛ أثبتت الظروف بعد ذلك عدم قدرتها على الاستمرار في الوفاء بها بفاعلية، من قبيل إقرار مجانية التعليم في مراحله المختلفة، والتزامها بتعيين جميع الخريجين من المؤهلات العليا والمتوسطة. وقد كان من نتيجة ذلك أن شهدت مصر بالفعل خلال ذلك العهد الناصري – بحسب رأي البعض– حراكًا اجتماعيًا غير مسبوق تاريخيا وشاملا لكل فئات المجتمع بمن في ذلك أبناء العمال والفلاحين. إذ لم يقف الوضع الاجتماعي للشخص حائلًا دون التحاقه بأي من وظائف أجهزة الدولة (إبراهيم، 1993، ص619، ص 648)، نتيجة للقناعة الشخصية لعبد الناصر بأهمية هذا التكافؤ في الفرص في تمكين الفرد من تقرير مكانته بنفسه على أساس كفاءته ومقدرته الشخصية. (عبد الفضيل، 1993، ص574)

رابعاً: النخبة السياسية في عهدي السادات ومبارك ومفهوم المواطنة في دستور 1971 وتعديلاته

بوفاة عبد الناصر في سبتمبر 1970 وتولي السادات السلطة ومن بعده مبارك في أعقاب اغتياله في أكتوبر 1981 تشكلت نخبة سياسية جديدة تميزت عن سابقتها بالعهد الناصري بالعديد من الخصائص في بنيتها وتوجهاتها الإيديولوجية، وأبرزها:

1- من حيث خصائص بنية هذه النخبة خلال عهدي السادات ومبارك، فقد تميزت بالآتي:

أ. اختفاء تنظيم الضباط الأحرار كتنظيم مهيمن على بنية النخبة السياسية طيلة العهد الناصري وتراجع نسبة العسكريين في نخبة عهدي السادات ومبارك. ففي حين كانت هذه النسبة في التشكيلات الوزارية أواخر عهد عبد الناصر 38%، انخفضت إلى 7,8% فقط في أعقاب انتصار حرب أكتوبر 1973 وحتى اغتياله في أكتوبر 1981. (بيلي، 1993، ص ص 364-365) كما لم تزد عن 15% في عهد مبارك. (زايد، 2012، ص94).

ب. بروز العنصر المدني في تشكيل هذه النخبة حيث زادت نسبة الأكاديميين من 21,4% في التشكيلات الوزارية أواخر عهد عبد الناصر إلى 30% في عهد السادات (بيلي، 1993، ص ص 363–368)، ثم إلى حوالي 40% تقريبا في عهد مبارك. (زايد، 2012، ص 94).

ج. تزايد نفوذ نخبة رجال الأعمال منذ أخذ مصر بسياسة الانفتاح الاقتصادي في عام 1974، وبخاصة في السنوات الأخيرة من عهد مبارك وهو ما تجلى في التزايد المطرد بتمثيلهم سواء بالبرلمان (ربيع، 2015، ص ص 106–107) أو في شغلهم ست حقائب وزارية في حكومة أحمد نظيف السابقة على ثورة يناير 2011. (الهضيبي، 2014، ص ص 73–74)

ومع ذلك فإن النخبة العسكرية التي ترمز إلى ثورة يوليو 1952– وبغض النظر عن نسبتها بالتشكيلات الوزارية خلال عهدي السادات ومبارك– قد ظلت هي مركز الثقل أو النخبة المركزية حسب تعبير البعض، وكل من عداها من نخب بالمجتمع بمن فيها نخبة رجال الأعمال والنخب المدنية والنقابية والحضرية والريفية هي مجرد نخب وسيطة تابعة ومساعدة لها وذلك بفعل انتماء رئيس الجمهورية إليها والذي يمثل مركز القلب فيها. (زايد، 2012، ص ص 92–114)

2– ومن حيث التوجهات الإيديولوجية لهذه النخبة في عهدي السادات ومبارك، فقد تميزت على الصعيد الداخلي سواء بالانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية منذ عام 1976 واختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب وليس الاستفتاء منذ عام 2005، أو بالانتقال التدريجي من الأساس الاشتراكي للاقتصاد إلى تبني اقتصاد السوق.

ورغم اختلاف أسلوب وضع دستور 1971 عن دستوري 1956 و1964 حيث شارك في إعداده كل من البرلمان والحزب الحاكم ممثلا في الاتحاد الاشتراكي، كما تم عرضه على الاستفتاء الشعبي لإقراره (الشاعر، 1980، ص ص 174 –177) فإنه لم يختلف عنهما في تجسيده لتفضيلات النخبة السياسية الحاكمة في ذلك الوقت من بداية حكم الرئيس السادات. ذلك أن مجلس الأمة أو البرلمان كان يتكون فقط من الأعضاء المنتمين لتنظيم الاتحاد الاشتراكي، وكان هذا الحزب وغيره من التنظيمات السياسية التي نشأت في كنف ثورة 23 يوليو 1952 ينظر إليه من جانب المواطنين باعتباره جهازًا آخر من أجهزة السلطة أو أدوات للحكومة لتبرير مواقفها أكثر منها

تعبيرًا عن مصالحهم وتفضيلاتهم. (هلال، 2010، ص ص 304–305) ومن ثم فقد جاء إلى حد كبير في شكله ومضمونه امتدادا لهذين الدستورين ومعبرا عن جوهر فلسفة ثورة يوليو السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهذا يجد تفسيره ربما في كون الرئيس السادات خلال تلك الفترة من بداية حكمه لم يكن قد تمكن بعد من بناء شرعية مستقلة له خارج عباءة النظام الناصري، بل كان حريصا على تأكيد التزامه بنهج عبد الناصر وأنه امتداد له بغية المحافظة على دعم القواعد الاجتماعية المرتبطة بثورة يوليو من الفلاحين والعمال لنظامه. (هيبارد، 2013، ص ص 91–94).

وفي هذا الخصوص، يكشف تحليل مضمون مفهوم وحقوق المواطنة في دستور 1971 عن أن معالجته لها لم تختلف عما ورد بها في دستوري 1956، 1964 وهو ما تجلى في مواده الواردة بالباب الثاني منه المعنون "المقومات الأساسية للمجتمع " وفي الباب الثالث منه المعنون "الحريات والحقوق والواجبات العامة ". إذ أعاد التأكيد في هذين البابين على ما سبق وأن تضمنه دستورا 1956 و1964 من المساواة بين المواطنين أمام القانون ودون تمييز في الحقوق والواجبات العامة، وشمول حقوق المواطنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية من قبيل: حرية العقيدة، والملكية الخاصة، والتصويت والترشيح في الانتخابات، ومجانية التعليم، والدور المحوري للدولة في حماية الأمومة والطفولة والرعاية والحماية الاجتماعية في مجالات الرعاية الصحية والتأمين الصحي والاجتماعي ومعاشات العجز عن العمل والشيخوخة، فضلا عن كفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المصريين . (دستور جمهورية مصر العربية، 1972، ص ص 5–21) كما أعاد التأكيد أيضا على ما سبق وأن تضمنه دستور 1964 من تمييز إيجابي للفلاحين والعمال بتخصيص 50% على الأقل من مقاعد المجالس البرلمانية والمحلية لهم (المادتين 87، 162من دستور 1971). وقبل هذا وذاك أعاد دستور 1971 التأكيد على استمرارية بنية النظام السياسي منذ ثورة يوليو1952 سواء ما يتعلق بمحورية دور واختصاصات رئيس الجمهورية وأسلوب اختياره بالاستفتاء (المادة 76، والمواد 137– 152 من الدستور)، أو الإبقاء على نظام الحزب الواحد ممثلا في الاتحاد الاشتراكي كأساس للنظام الحزبي في مصر.(المادة 5 من دستور 1971) بل إن جعفر عبدالسلام عضو لجنة وضع ذلك الدستور يذكر أن النص الوارد في المادة 77 منه بتقييد مدة رئيس الجمهورية بفترتين فقط كل منهما ست سنوات قد جاء بمبادرة من الرئيس

السادات نفسه لهم باللجنة وليس نتيجة ضغط شعبي أو سياسي من جانب البرلمان أو الاتحاد الاشتراكي.(الأهرام، 2012/3/16).

ولكن مع انتصار حرب أكتوبر 1973 وبناء الرئيس السادات شرعية مستقلة له مستمدة من تحقيقه لهذا النصر فقد بدأت نخبة نظامه تعبر عن توجهاتها الجديدة، وهو ما عكسته التعديلات الدستورية التي أجريت في عام 1980 إلى حد ما وبخاصة في المجال السياسي. إذ تم تعديل المادة الخامسة من الدستور لإقرار ما كان قائما بالفعل من تحول النظام السياسي إلى التعددية الحزبية منذ عام 1976، واستحداث مواد جديدة في الباب السابع منه خاصة بإنشاء مجلس الشورى وتنظيم الصحافة وذلك بما يسمح للأحزاب بإصدار صحف لها تعبر عن توجهاتها. (دستور جمهورية مصر العربية، 1980، ص 2، ص ص 56–61) وباغتيال الرئيس السادات في أكتوبر 1981 وتولي مبارك السلطة فإنه استمر على نهج سلفه في إقرار التعددية الحزبية وتبني سياسة الإصلاح الاقتصادي. ومع الزخم الكبير الذي شهدته عملية التحول الديمقراطي في أعقاب انتهاء الحرب الباردة عام 1991 بتفكك وانهيار الاتحاد السوفييتي وتزايد الضغوط الداخلية والخارجية على نظام مبارك من أجل إحداث إصلاحات سياسية، فقد قام في عام 2005 وقبيل إجراء الانتخابات الرئاسية بإجراء تعديل دستوري يسمح باختيار رئيس الجمهورية عبر الانتخاب وليس الاستفتاء. كما قام في عام 2007 بإجراء تعديلات دستورية تعتبر هي الأهم في عهده في ميدان إعادة صياغة توجهات نظامه السياسي. إذ تم تعديل المادة الأولى من دستور 1971 والنص فيها صراحة – ولأول مرة – على أن مصر دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، وتعديل المادة 62 منه لتسمح بجواز ضمان حد أدنى من مشاركة المرأة في مجلسي الشعب والشورى (التعديلات الدستورية، 2007، ص ص3– 4) وذلك لتحصين هذا التمييز الإيجابي للمرأة من الطعن الدستوري عليه مثلما حدث من قبل عندما تم إقراره في عام 1979 وإلغاؤه في عام 1986 بسبب الطعن عليه لإخلاله بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وهو ما سمح بتخصيص عدد 64 مقعدًا للمرأة في مجلس الشعب 2010. (حليم، 2014، ص ص 58–60) فضلا عن تخفيف الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية وإلغاء كلمة الاشتراكية من كل مواد الدستور. (التعديلات الدستورية، 2007، ص ص3–8).

ويكشف تحليل مضمون التعديلات الدستورية السابق ذكرها في أعوام 1980، 2005، 2007 عن العديد من الدلالات المهمة لمفهوم وتطور المواطنة في مصر، أبرزها:

أ. أن هذه التعديلات قد جاءت تعبيرا عن الإرادة الكاملة للنخبة السياسية لنظامي السادات ومبارك وليست نتاجا لمفاوضات أحزاب المعارضة وقوى المجتمع المدني. وليس أدل على ذلك من رفض نخبة نظام مبارك للمطالب المتكررة من جانب أحزاب المعارضة وبخاصة منذ عام 2000 سواء بتقييد مدة شغل رئيس الجمهورية لمنصبه بفترتين فقط، أو إلغاء التمييز الإيجابي للفلاحين والعمال في المجلس النيابية والمحلية بسبب ما شاب تطبيقه من قصور حال دون تحقيقه لأهدافه المبتغاة منه. إذ جاءت تعديلات عامي 2005 و2007 خالية من هاتين القضيتين. (هلال،2010، ص ص 210–211) وهذا يجد تفسيره ربما في رغبة مبارك في التأكيد على أن نظامه لايزال يمثل امتدادا لثورة يوليو وارتباطها بقواعدها الاجتماعية من الفلاحين والعمال.

ب. أن هذه التعديلات برغم الانتقادات التي تعرضت لها بعضها مثل المادة 77 الخاصة بتعديل مدة شغل رئيس الجمهورية لمنصبه بفترتين فى دستور 1971 لتصبح لمدد أخرى في تعديلات 1980، والمادة 76 الخاصة بشروط الترشيح للانتخابات الرئاسية في تعديلات عام 2005، (ليلة، 2012، ص ص 17–18) فإنها بما تضمنته من إقرار التعددية الحزبية واختيار رئيس الجمهورية عبر انتخابات تنافسية ودعم التمكين السياسي للمرأة قد أسهمت في تعزيز ممارسة الحقوق السياسية للمواطنة في مصر.

ج. أن هذه التعديلات لم تتطرق البتة إلى معالجة بعض شواغل المواطنة التي أفرزتها عملية التغير الاجتماعي والثقافي العميقة منذ أوائل السبعينيات، وبخاصة ذات الصلة منها بكل من قضية بناء الكنائس وقضية العدالة الاجتماعية وتراجع مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف الحكومي بين جميع المواطنين وتحوله تدريجيًا بنهاية عهد مبارك إلى مجرد نص دستوري أكثر منه واقعًا يشعر به غالبية المصريين. وتكفي الإشارة في هذا الخصوص إلى ما خلصت إليه ثلاث دراسات من نتائج ذات صلة بهذا المبدأ، وهي:

- دراسة الحراك الاجتماعي وتوزيع الدخل في عام 1993، والتي خلصت إلى ما بات يتسم به المجتمع المصري منذ عقد السبعينيات من جمود طبقي أكثر من ذي قبل. إذ أدى

التراجع عن كفالة الدولة لمبدأ تكافؤ الفرص منذ ذلك التاريخ إلى قصر عملية الحراك الاجتماعي إلى أعلى على أبناء الطبقتين العليا والمتوسطة دون أبناء الشرائح الدنيا من المجتمع. كما أنه في سابقة غير مألوفة في التاريخ الاجتماعي المصري بات البحث عن فرص هذا الحراك الاجتماعي من جانب أبناء تلك الشرائح الدنيا لا يتم داخل النظام المصري، وإنما يتم خارجه بالبلدان العربية النفطية التي أتاحت لهم هذه الفرص (ابراهيم، 1993، ص 648، ص 682).

- دراسة مفهوم وقضايا المواطنة لدى الأقباط، والتي خلصت إلى ما يشعر به عموم الأقباط من قدر من عدم المساواة وعدم تكافؤ الفرص في التوظيف، ووجود صعوبات في استصدار تراخيص في بناء كنائس لهم. (عبدالعال، 2010، ص ص 591 –592).
- بحث بماذا يحلم المصريون الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء في عام 2010 على عينة قومية قوامها 2000 مفردة. إذ أجاب نحو 77,6% من إجمالي أفراد العينة بأنهم لا يحلمون بشغل أي منصب، زادت هذه النسبة إلى 85,7% لدى من قاموا بتصنيف أنفسهم بأنهم ينتمون إلى الطبقة الدنيا. بل الأهم من ذلك أن من أجابوا بأحلام لديهم لشغل مناصب لم يأت التعليم كوسيلة لتحقيقها إلا بنسبة 25,2% من استجاباتهم. الأمر الذي كان ينم عن وجود قصور كبير في عملية الحراك الاجتماعي بنهاية عصر مبارك وتراجع دور التعليم كآلية رئيسة له، وأن بلوغ هذا الحراك يعتمد بالأساس على القنوات غير الرسمية من شبكة النفوذ الاجتماعي. (عبدالعال، 2010، ص ص 228–237).

لذلك لم يكن غريبًا أن يتصدر شعار العدالة الاجتماعية من جديد شعارات ثورة 25 يناير 2011 التي أطاحت بمبارك جراء عدم إيلاء الاهتمام الكافي بهذه القضية.

خامساً: نخبة أنظمة حكم ثورتي 25 يناير2011، و30 يونيو2013 ومفهوم المواطنة في دستوري 2012 و2014

مع نجاح ثورة 25 يناير 2011 في الإطاحة بنظام مبارك، تصدرت قوى الإسلام السياسي المشهد العام في مصر وطرحت ذاتها كبديل للنخبة السياسية السابقة لأنظمة حكم ثورة يوليو 1952، وذلك بعد أن كانت محظورة وغير شرعية. وقد تأتى لها ذلك بفعل عوامل عديدة، أبرزها:

1- إخفاق أنظمة حكم ثورة يوليو في بناء نخبة سياسية مؤمنة بتوجهاتها جراء اعتمادها بدرجة رئيسة على ما درج تسميته بأهل الثقة، مما وصم ليس فقط هذه النخبة بالطابع البيروقراطي في تفكيرها وأدائها أي افتقارها إلى التجديد الفكري والتواصل السياسي والمجتمعي (الغزالي حرب،1987، ص ص 607 – 619)، وإنما أيضًا حال دون اضطلاع الحزب الحاكم – بغض النظر عن مسماه اتحاد اشتراكي أو حزب وطني – بدوره كحزب سياسي حقيقي قادر على إفراز النخب السياسية، وله قواعده الاجتماعية التي تتفق مع ما كان يحصل عليه من نتائج مرتفعة في الانتخابات البرلمانية والمحلية. (هلال، 2010، ص ص 188-204، ص ص 304-305).

2- السياسات المناوئة للحزبية من جانب أنظمة حكم ثورة يوليو واستسلام أحزاب المعارضة لتلك السياسات أو القيود وعدم التكيف البناء معها بتطوير هياكلها التنظيمية أو تقديم نموذج بديل للنظام الحاكم في ممارساتها الداخلية منذ الأخذ بالتعددية الحزبية عام 1976. إذ أصابها ما أصاب تلك الأنظمة من مثالب خاصة بشخصنة السلطة وبطء دوران النخبة وغيرها، مما جعلها تتحول بمرور الوقت إلى أحزاب مقار أو صحف لا يشعر بأغلبيتها المواطنون إلا في أوقات الانتخابات· (فتحي، 1997، ص ص 291-292) وتكفي الإشارة إلى أن هذه الأحزاب منذ انتخابات 1990 وحتى 2010 لم تزد نسبة تمثيلها بالبرلمان في أحسن الأحوال عن 4% من إجمالي مقاعده· (مصطفي،2000، ص ص 10-11) وفي الانتخابات المحلية عام 2008 السابقة على ثورة 25 يناير 2011 لم تتمكن كافة هذه الأحـزاب – بمـا فيها الوفد – من تقديم سوى 3500 مرشح لمقاعد المجالس المحلية البالغ عددها 52 ألفًا أي تغطية نحو 6,7% فقط من هذه المقاعد بمرشحين لها، كما لم تفز إلا بنحو 500 مقعد أو ما يقارب 1% فقط مـن إجمالي هـذه المقاعد .(هلال، 2010، ص 167) وعلى هذا لم يكن غريبًا ألا تمثل الأحزاب السياسية في مصر منذ التحول إلى التعددية في عام 1976 وحتى قيام ثورة 25 يناير 2011 الساحة الرئيسة للصراع السياسي السلمى في المجتمع .(هلال، 2010، ص 340) وعلى الرغم من أن أنظمة حكم ثورة يوليو بإضعافها للنظام الحزبي قد ظنت أنها

أصبحت في مأمن من أي تهديد لها،(البشرى، 2013، ص 84) فإنها أفسحت الطريق لظهور نخبة بديلة لها من قوى الإسلام السياسي.

3- توظيف قوى الإسلام السياسي لأخطاء نظامي السادات ومبارك في التمدد اجتماعيًا وسياسيًا بالمجتمع المصري، وأبرزها غض الدولة البصر عما كانت تقوم به هذه التنظيمات المحظورة قانونا من أنشطة اجتماعية وخدمية تعليمية وصحية ومالية بالمناطق الفقيرة في الريف والعشوائيات بصفة خاصة. إذ رأت الدولة في عهدي السادات ومبارك في ذلك تعويضًا عن دور هي عاجزة عن الوفاء به بهذه المناطق، وذلك خلافًا لاستراتيجية عبد الناصر في مواجهة هذه التنظيمات والتي استندت إلى إغلاق المجال الاجتماعي أمامها بما ينزع عنها أي غطاء شعبي في مواجهة الدولة لها، عبر قيام الدولة بدور فاعل اجتماعي واقتصادي. الأمر الذي وظفته هذه التنظيمات في بناء قواعد اجتماعية لها. (قاسم، 2013، ص ص 112-113)

وهكذا برز تيار الإسلام السياسي من جماعة الإخوان والسلفيين وغيرهم في أعقاب ثورة 25 يناير 2011 كأكبر قوة سياسية تفوق غيرها من أية تنظيمات حزبية أو حركات سياسية أخرى. وعلى الرغم من أنها لم تكن عشية هذه الثورة تمتلك من القوة ما يمكنها من قيادتها أو توجيه مسارها،(البشرى، 2013، ص 90) فإنها بفضل قدراتها التنظيمية وقواعدها الاجتماعية أمكنها توظيف ما كانت تموج به مصر بعد هذه الثورة من حالة زخم ثوري وتشرذم القوى المدنية والثورية ما بين ليبراليين وقوميين ويساريين في حشد الدعم السياسي والشعبي لمطالبها بتفكيك أعمدة نظام مبارك والاستئثار بالسلطة، حتى وإن كان ذلك لم يتفق مع المصلحة الوطنية لمصر آنذاك.(توفيق، يناير2014، ص ص26- 29) وهو ما تجلى سواء في استحواذها على أغلبية المقاعد البرلمانية بمجلسي النواب والشورى في الانتخابات التي أجريت لهما في أواخر عام 2011 وأوائل عام2012، أو على المقعد الرئاسي بفوز مرشحها محمد مرسى في الانتخابات الرئاسية في يونيو 2012. (شكر، يناير2013، ص ص 21-24).

ولعل من المفارقات في هذا الشأن أن ثورة 25 يناير2011 وبدلا من أن تمثل عبر شعاراتها الثلاثة (عيش، حرية، عدالة اجتماعية) فرصة حقيقية لإعادة بناء مفهوم المواطنة ومعالجة ما اكتنف تطبيقه على أرض الواقع من قصور بنهاية عهد مبارك، فإن هذا التحول الجذري في

طبيعة النخبة السياسية الحاكمة لمصر بعد هذه الثورة بصعود تيار الإسلام السياسي للسلطة قد أثار مخاوف جادة بخصوصه، وذلك في ضوء الأفكار الخاصة لهذا التيار بشأن مفاهيم الهوية، الدولة، الوطن، الأمة وغيرها حيث يعلو لديها مفهوم الأمة على مفهوم الدولة.(عماد، 2013، ص ص 122–123) وقد وضحت هذه المعضلة الفكرية بخصوص مفهوم المواطنة لدى ذلك التيار مع صياغة دستور 2012 من جانب اللجنة التأسيسية ذات الأغلبية المنتمية له.(شكر، يناير2014، ص ص 113–115) إذ تضمن هذا الدستور العديد من المواد– وأبرزها المادة 219 – التي تم النظر إليها من جانب غالبية القوى المدنية باعتبارها انحرافًا للطبيعة المدنية التاريخية للدولة المصرية والاتجاه بها نحو دولة ولاية الفقيه. وهو ما كان من شأنه تقويض مفهوم المواطنة بالمجتمع أو على الأقل الشعور بها لدى أبناء مصر من المسيحيين. (فرحات، المصري اليوم، 2013، جبريل، 2013، ص ص 28–29) الأمر الذي اضطر معه ممثلو الكنائس الثلاث وهذه القوى المدنية إلى الانسحاب من الجمعية التأسيسية لذلك الدستور، مما جعله دستورًا متنازعًا عليه مجتمعيًا وسياسيًا. (توفيق، 2013، ص ص 80–84) وليس أدل على ذلك من أن الاستفتاء الذي أجرى عليه في2012/12/15 لم يشارك فيه إلا 30% فقط من إجمالي المقيدين بالجداول الانتخابية، كما أنه لم يحصل إلا على 64% فقط من أصوات هؤلاء المشاركين بالاستفتاء. (شكر، يناير2013، ص24) وبصدور هذا الدستور أثبت نظام حكم هذه الجماعة سوء قراءته للواقع وفقر رؤيته لإدارة الدولة، ممهدًا بذلك لثورة 30 يونيو 2013. إذ رأت كثير من القوى الفاعلة بالمجتمع – سواء من مؤسسات الدولة ذاتها مثل المؤسسة العسكرية أو التيار المدني من الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والحركات الشبابية– في صدور ذلك الدستور بما تضمنه من نزعة لتأسيس دولة دينية في مصر وما أعقبه من محاولات محمومة من جانب نظام حكم هذه الجماعة لأخونة الدولة تهديدًا ليس فقط لعملية التحول الديمقراطي وإنما أيضًا لأمن مصر القومي.(عبدالمجيد، 2013، ص ص 83–89) الأمر الذى قاد إلى حالة من الاستقطاب السياسي في المجتمع بين قوى الإسلام السياسي والتيار المدني (شكر، خريف2013، ص ص 100–102)، نجح التيار المدني في نهاية المطاف بفضل مساندة المؤسسة العسكرية والرفض الشعبي الكبير لنظام حكم ذلك التيار في إزاحته عن السلطة . (نافعة، 2014، ص 53، ص 68).

وبعزل الرئيس الأسبق محمد مرسى من منصبه بواسطة المؤسسة العسكرية دعمًا منها لمطالب أغلبية الشعب بإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، فقد طرأ تحول جذري على طبيعة النخبة السياسية الحاكمة في مرحلة ما بعد ثورة 30 يونيو خلافًا لذلك الذي كان قائمًا قبلها ومنذ ثورة 25 يناير. إذ تراجع كثيرًا نفوذ نخبة تيار الإسلام السياسي لصالح تصاعد نفوذ نخبة كل من المؤسسة العسكرية والتيار المدني. (نظير، 2014، ص ص 66-67) وقد كان لذلك تأثيره على تشكيل لجنة الخمسين وصياغتها لمفهوم المواطنة بدستور 2014 المعدل والتي جاءت في غالبيتها منتمية للتيار المدني. إذ تم إلغاء المادة 219 وكل الفقرات ذات الصلة بها بالمواد 4، 6، 10 بدستور 2012 والتي كانت سببًا رئيسًا – كما سبقت الإشارة – لانسحاب ممثلي الكنائس والقوى المدنية من أعمال لجنة ذلك الدستور، لما مثلته من تقويض للمكتسبات التي تحققت عبر عقود لمفهوم الهوية الوطنية والمواطنة وإرسائه في المجتمع. وقد كانت هذه المعالجة لقضية الهوية والمواطنة في دستور 2014 من أهم المعالجات المتميزة من جانب نخبة ثورة 30 يونيو 2013 حيث أعادت الأمور لنصابها الصحيح.(فرحات، المصري اليوم، 2013) وتكشف عملية صياغة دستور 2014 عما أكد عليه نيجرتو Negretto من أهمية التعاون والتناغم بين القوى السياسية المشاركة في وضع الدستور؛ إذ كان لتوافر مثل هذا التعاون لدى نخبة ثورة 30 يونيو دوره المهم في المحافظة على ما تحقق عبر العقود الماضية من مكتسبات دستورية لمفهوم وحقوق المواطنة وتصحيح ما تضمنه دستور 2012 من معالجات خاصة بالهوية وغيرها كان من شأنها تقويضه بالمجتمع.

وفي هذا الخصوص يكشف تحليل مضمون رؤية نخبة ثورة 30 يونيو لمفهوم المواطنة في دستور 2014 عن الملاحظات التالية:

1- أن هذه النخبة في صياغتها لوضعية مفهوم المواطنة بدستور 2014 قد حافظت على ما تحقق له من مكتسبات بموجب التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور 1971 في عام 2007. وهذا مرده إلى ما تضمنته معالجة دستور 2012 لهذا المفهوم من تراجع مقارنة بما كان عليه في دستور 1971. فخلافًا للتعديلات الدستورية في عام 2007 التي نصت في صدر المادة الأولى بعد تعديلها على أن مصر دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، وفي المادة الخامسة بعد تعديلها على عدم جواز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو

الأصل' (التعديلات الدستورية، 2007، ص3) فإن دستور 2012 قد خلا في المادة الأولى منه من النص على مفهوم المواطنة، وقصر النص عليه في المادة السادسة في إطار الحديث عن المبادئ التي يتأسس عليها النظام السياسي. إذ تم النظر إليه باعتباره أحد هذه المبادئ إلى جانب مبادئ أخرى مثل الديمقراطية والشورى، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة وغيرها. بل كان من الملاحظ في ذات هذه المادة السادسة ما ورد في الفقرة الأخيرة منها من جواز قيام أحزاب ذات مرجعية دينية ما دامت لا تفرق بين المواطنين بسبب الجنس أو الدين أو الأصل، وهو ما يعد تهديدًا حتى وإن كان غير مباشر لفعالية مفهوم المواطنة بالمجتمع (دستور 2012 المعطل، ص ص 5-6) ولكن مع قيام ثورة 30 يونيو وتشكيل جمعية تأسيسية لصياغة دستور 2014 من أغلبية منتمية إلى التيار المدني، فقد تم إعادة صياغة المواد ذات الصلة بوضعية مفهوم المواطنة. إذ تم التأكيد على المكانة المحورية له – إلى جانب مبدأ سيادة القانون – كأساس للدولة المصرية، وذلك في المادة الأولى منه؛ على غرار ما كان موجودًا في تعديلات 2007، وكذلك التأكيد في المادة 74 منه على عدم جواز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي وغيرها، بما يعزز من وضعية هذا المفهوم بالمجتمع. (دستور 2014، ص7، ص 22).

2- أن نخبة ثورة 30 يونيو في صياغتها لمفهوم المواطنة بدستور 2014 قد انفردت عن غيرها من النخب السابقة بالتصدي لقضيتين مهمتين من شواغل المواطنة بالمجتمع، هما:

أ. **قضية بناء وترميم الكنائس:** إذ نص دستور 2014 – ولأول مرة – في المادة 235 منه على أن: "يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية". وتكمن أهمية التصدي لهذه القضية فيما كانت تمثله من خلاف دائم بين الأقباط والدولة وكانت من بين القضايا المحدودة محل الاتفاق إلى حد كبير فيما بينهم على اختلاف مشاربهم السياسية والفكرية داخل مصر وخارجها. (خليل، مجدي، 1999، ص ص 106-107) ومن ثم فقد أحسنت هذه النخبة صنعًا بوضع حل نهائي لها عبر القانون يدعم من مفهوم المواطنة لكل المصريين، خاصة وأن هذا الدستور ينص في المادة 64 منه على أن حرية

الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون (دستور 2014، ص 20) وتنفيذا لهذا النص الدستوري وافق مجلس النواب في أواخر أغسطس 2016 على مشروع قانون بناء وترميم الكنائس. (على، 2016، ص115) ووفقا لتصريحات قداسة البابا تواضروس الثاني فإن الدولة بنهاية عام 2020 قد قامت بتقنين نحو 1600 كنيسة من الكنائس غير المرخصة، وهو ما يؤكد وجود إرادة جادة منها لحل هذه المشكلة من جذورها. (الأهرام، 3 /12 / 2020).

ب. **قضية التمييز ضد المرأة في بعض مجالات العمل:** فعلاوة على ما نص عليه دستور 2014 في الفقرة الأولى بالمادة 11 منه على كفالة الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور، فإنه نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على كفالة الدولة للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها. وتعتبر هذه الفقرة الأخيرة من بين الإضافات الجديدة والمهمة التي أضافتها هذه النخبة وانفرد بها دستور 2014 عما سبقه من الدساتير، ومكسبًا كبيرًا للمرأة المصرية على صعيد التمكين الاجتماعي لها. (دستور 2014، ص 8) فعلى الرغم مما أحدثته ثورة 23 يوليو 1952 عبر دساتيرها – كما سبقت الإشارة – من ثورة مصغرة في حقوق المرأة بالمجتمع مما جعلها تشغل بنهاية عام 2010 نحو 31% من المناصب العليا بالدولة' (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 2012، ص 527) فإن بعض مجالات العمل وبخاصة القضاء ظل لعقود عديدة – وحتى بعد قيام المجلس القومي للمرأة ذاته في عام 2000– صعب الاختراق بالنسبة للمرأة. وقد بدا هذا واضحًا مع رفض الجمعية العمومية لمجلس الدولة تعيين النساء بالمجلس. (شلقاني، 2012، ص ص 195– 202) وإزاء هذه المعارضة التي كانت تلقاها المرأة في التعيين ببعض الهيئات القضائية، فإن هذا النص بدستور 2014 يكون بذلك قد وضع حدًا لأي صور للتمييز في مجال العمل ضدها.

3– المعالجة الموضوعية من جانب نخبة ثورة 30 يونيو لقضية التمييز الإيجابي للمواطنة : فخلافًا لدستور 2012 ودساتير أنظمة حكم ثورة يوليو 1952 فقد قامت هذه النخبة في دستور

2014 بإلغاء تخصيص نسبة الـ 50% للعمال والفلاحين في مجلس النواب بسبب ما اكتنف تطبيقه من تحايل فئات أخرى بالمجتمع على صفة العامل والفلاح مما أفقده كثيرا من جدواه.(موسى، جريدة الأهرام، 2013) ولكنها في الوقت ذاته لم تسع إلى الصدام معهم بل محاولة طمأنتهم وهو ما تمثل سواء في الإبقاء على هذا التمييز لهم في المجالس المحلية بموجب المادة 180 من ذلك الدستور، أو في استرضائهم وفئات أخرى عديدة شملت الشباب والمسيحيين وذوى الإعاقة والمصريين المقيمين بالخارج وذلك بالنص في المادتين 243، 244 على التزام الدولة بتمثيلهم تمثيلًا ملائمًا في أول مجلس نواب يتم انتخابه بعد العمل بذلك الدستور. (دستور 2014، ص ص 45-46، ص 61) وهذا ما تم بالفعل في انتخابات مجلس النواب 2015. وفي أعقاب موافقة أغلبية الشعب على التعديلات الدستورية في إبريل 2019 تحول هذا الالتزام من جانب الدولة من مؤقت إلى دائم. (التعديلات الدستورية، 2019، المادة 243 المعدلة) أما بالنسبة للمرأة وخلافًا لدستور 2012 الذي ألغى ما سبق وأن أقرته لها التعديلات الدستورية في عام 2007 بدستور 1971 من تمييز إيجابي في المجالس النيابية (التعديلات الدستورية، 2007، ص4)، فإن نخبة ثورة 30 يونيو أعادت هذا التمييز للمرأة مرة أخرى من خلال النص في المادة 11 بدستور 2014 على اتخاذ الدولة التدابير الكفيلة لضمان تمثيلها تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية. وبموجب التعديلات الدستورية في عام 2019 تم تخصيص 25% من مقاعد مجلس النواب للمرأة، بهدف تمكينها سياسيا واجتماعيا بالمجتمع (التعديلات الدستورية، 2019، المادة 102 المعدلة). ويمكن تفسير ذلك بما كشفت عنه نتائج الانتخابات البرلمانية منذ انتخابات 1957 وحتى انتخابات 2011 من تدنى نسبة تمثيلها بالبرلمان والتي لم تزد في أحسن حالاتها على 4% في الانتخابات التي لم تكن تتمتع فيها بذلك التمييز الإيجابي. (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 2012، ص528).

4- أن نخبة ثورة 30 يونيو لم تمثل فقط استمرارا للنهج الذى سلكته من قبل نخبة أنظمة حكم ثورة يوليو في التأكيد بدساتيرها على التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وذلك من خلال النص على هذا المبدأ في المادة 9 بدستور 2014، والنص في المادة 14 منه على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو

واسطة"، وإنما انفردت هذه النخبة عن غيرها من النخب السابقة بالنص في الفقرة الأخيرة من المادة 53 على: "التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".(دستور 2014، ص ص 8-9، ص18) وهذا التأكيد على ذلك المبدأ يجد تفسيره – كما سبقت الإشارة – فيما اعتراه من قصور في السنوات الأخيرة من حكم مبارك.

5- الانحياز الواضح من جانب نخبة ثورة 30 يونيو لمفهوم المواطنة الاجتماعية ودولة الرفاه الاجتماعي : وقد تجلى ذلك فيما تضمنه دستور 2014 في البابين الثاني والثالث منه – والمتعلقين بالمقومات الأساسية للمجتمع (الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) والحقوق والحريات والواجبات العامة – من توسع كبير في برامج الرعاية والحماية الاجتماعية للمواطنين لتشمل النساء الأشد احتياجًا، المسنين، الأقزام، الصيادين، صغار الفلاحين، العمالة غير المنتظمة، وقاطني العشوائيات، فضلًا عن التزام الدولة بتخصيص نسبة معينة من الناتج المحلى الإجمالي لا تقل عن 3% للصحة و4% للتعليم والتزامها بإقامة نظام تأمين صحى شامل ولأول مرة لجميع المصريين.(المواد 17،11، 18، 19، 78، 81،80، 83، ص ص 8-11، ص ص 23-25). وتكشف خبرة السنوات الماضية من حكم الرئيس السيسي عما توليه الدولة من أهمية كبيرة لهذا المدخل في معالجة قضية العدالة الاجتماعية، وهو ما تمثل في كثير من المبادرات الرئاسية في مجالات الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطوير العشوائيات، ومنها: برنامج تكافل وكرامة لاستهداف الأسر الأشد فقرا في عام 2015 واستفادت منه بنهاية عام 2020 حوالي 3,6 مليون أسرة فقيرة وذلك بتكلفة بلغت 44 مليار جنيه(القباج، الأهرام، 2020)، ومبادرة 100 مليون صحة والتي نجحت الدولة منذ 2018 في علاج 2,2 مليون مريض من المصابين بفيروس سي الكبدي والقضاء عليه (زايد، المصري اليوم، 2021)، وإتاحة اللقاحات المضادة لفيروس كورونا بالمجان لكل المواطنين، وأخيرا مبادرة "حياة كريمة "التي تم إعلانها في يوليو 2021 للارتقاء بجودة الحياة لنحو 58% من إجمالي سكان مصر القاطنين في الريف وذلك بتكلفة تبلغ 700 مليار جنيه.(الرئيس السيسي، المصري اليوم، 2021)

الخاتمة

من أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة في نهاية هذا التحليل لرؤية النخب السياسية المصرية المختلفة لمفهوم المواطنة والحقوق التي تندرج في إطارها ومدى مواكبتها للتطورات العالمية التي لحقت به وذلك على النحو الذي ورد في الدساتير الصادرة عنها بدءا من دستور 1923 وانتهاء بدستور 2014 الحالي ما يلي:

1- أن النخبة السياسية الحاكمة في ظل الأسرة العلوية (1805 – 1952) وإن كانت في صياغتها لمفهوم المواطنة بدستور 1923 قد عبرت عما جسدته ثورة 1919 في شعاراتها من تزايد الوعي بالقومية المصرية، والانتقال بالوضعية القانونية للمصريين من رعايا إلى مواطنين لهم حقوق مثبتة دستوريًا ومعترف بها ولأول مرة تاريخيا من جانب السلطة الحاكمة، وذلك من خلال ما تضمنه ذلك الدستور من نصوص تتعلق بالجنسية وتمصير الإدارة والمساواة أمام القانون بين جميع المصريين في الحقوق والواجبات. إلا أن هذه النخبة في رؤيتها لمفهوم وشواغل المواطنة للمصريين كانت أسيرة لوضعيتها الطبقية وانتماء غالبيتها إلى طبقة كبار الملاك، وهو ما تمثل في اختزالها له في طائفة الحقوق المدنية والسياسية فقط وتجاهلها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مخافة وقوع توترات اجتماعية كبرى بالمجتمع يمكن أن تشكل تهديدا لمصالحها وبخاصة في الريف. الأمر الذي جعل مفهومها للمواطنة قاصرًا وغير منبت الصلة إلى حد كبير سواء بالشواغل الحقيقية للمواطنة لدى غالبية المواطنين من الفلاحين والعمال الذين كانوا يعانون تراجعًا في كل مؤشرات التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تعليم وصحة ورعاية اجتماعية وغيرها، أو بالتطورات العالمية المهمة في ميدان حقوق المواطنة بفعل نجاح الثورة البلشفية في روسيا عام 1917 وتحول البلدان الغربية ذاتها في أعقاب تعرضها لأزمة الكساد الاقتصادي عام 1929 إلى تبني نموذج دولة الرفاه الاجتماعي بالكامل لحماية مجتمعاتها من مخاطر عدم الاستقرار وانتشار الأفكار الاشتراكية بها.

2- أن نخبة أنظمة حكم ثورة يوليو (1952-2011) في صياغتها لمفهوم المواطنة والحقوق التي تندرج في إطاره – وكما وردت في دساتيرها الصادرة عنها أعوام 1956، 1964، 1971 وتعديلاته – قد جاءت معبرة بدرجة كبيرة عن شواغل المواطنة الحقيقية لغالبية المواطنين، جرَاء الاختلاف الجذري في أصولها الاجتماعية عن تلك النخبة التي كانت سائدة في العهد

الملكي. إذ جاء مفهوم وحقوق المواطنة في كل هذه الدساتير الصادرة عنها شاملًا ليس فقط للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنة إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، وإنما أيضا التوسع في طائفة الحقوق السياسية. إذ تم منح المرأة المصرية ولأول مرة تاريخيا حقوق المشاركة السياسية من التصويت وعضوية الأحزاب والترشيح وغيرها والذي اعتبر في حينه بمثابة ثورة اجتماعية مصغرة ضد واقع متجذر من العادات والتقاليد، وهو ما تدعم بعد ذلك بتبني التمييز الإيجابي لها في انتخابات 1979 وتحصين هذا التمييز من الطعن الدستوري عليه بموجب تعديلات عام 2007 لدستور 1971. وقبل ذلك تبنت أيضا التمييز الإيجابي في المجال السياسي للفلاحين والعمال بموجب ميثاق 1962وذلك بتخصيص 50% من مقاعد المجالس البرلمانية والمحلية لهم لتمكينهم سياسيا واجتماعيا. وقد كان لإقرار هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أكبر الأثر في إعطاء معنى حقيقي لمفهوم المواطنة لعموم المصريين، وذلك إلى الحد الذي يمكن القول معه بأنهم لم يشعروا تاريخيًا بمضمونه الاجتماعي إلا بعد قيام هذه الثورة وبخاصة في مرحلة ما قبل تزاوج المال بالسلطة ودخول رجال الأعمال في النخبة السياسية خلال العقد الأخير من حكم مبارك. وفي عام 2007 جاء التطور الأهم على صعيد إرساء مفهوم المواطنة، وذلك بتعديل المادة الأولى من دستور 1971 والنص فيها صراحة – ولأول مرة – على أن مصر دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة.

3- أن النخبة السياسية لتيار الإسلام السياسي بعد ثورة 25 يناير 2011 لم تعمد إلى البناء على ما تحقق من مكتسبات لمفهوم المواطنة في دساتير أنظمة حكم ثورة يوليو بقدر ما سعت إلى صبغه بأفكارها الخاصة بمفاهيم الهوية، الدولة، الوطن، الأمة وغيرها حيث يعلو لديها مفهوم الأمة على مفهوم الدولة. وهو ما وضح في تضمين اللجنة التأسيسية ذات الأغلبية المنتمية لذلك التيار دستور 2012 العديد من المواد، وأبرزها المادة 219، التي اعتبرت – من جانب غالبية القوى المدنية – انحرافًا للطبيعة المدنية التاريخية للدولة المصرية والاتجاه بها نحو دولة ولاية الفقيه، وتقويض مفهوم المواطنة بالمجتمع أو على الأقل الشعور بها لدى أبناء مصر من المسيحيين، مما اضطر ممثلو الكنائس الثلاث وغالبية القوى المدنية إلى الانسحاب من

الجمعية التأسيسية لذلك الدستور. الأمر الذي قاد إلى ثورة 30 يونيو 2013 والإطاحة بنظام حكم ذلك التيار.

4- أن رؤية نخبة ثورة 30 يونيو لمفهوم المواطنة وكما عبر عنها دستور 2014 وتعديلاته في عام 2019 لم تقم فقط بالمحافظة على ما تحقق من مكتسبات في تعديلات عام 2007 لدستور 1971 عبر إعادة التأكيد على مكانته المحورية – إلى جانب مبدأ سيادة القانون – كأساس للدولة المصرية، وإنما تصدت أيضا لأهم شواغل المواطنة التي كانت تمس بعض فئات المجتمع مثل قضيتي بناء الكنائس للمسيحيين والتمييز ضد المرأة في بعض مجالات العمل بالهيئات القضائية. وتجاوبا منها مع المطالب الشعبية التي عبرت عنها شعارات ثورتي 25 يناير و30 يونيو في العدالة الاجتماعية والحياة الكريمة جاء دستور 2014 متضمنا ولأول مرة النص على إنشاء مفوضية مستقلة للتصدي لكل أشكال التمييز بالمجتمع ودعم مبدأ تكافؤ الفرص، وكذلك توسعه الكبير في النص على برامج الحماية الاجتماعية للفئات الأشد ضعفا بالمجتمع من النساء والمسنين والعمالة غير المنتظمة، وصغار الفلاحين، والصيادين، وغيرهم. بل الأهم من ذلك ما قامت به الدولة منذ عام 2014 بترجمة هذه النصوص الدستورية إلى واقع مثل صدور قانون بناء الكنائس عام 2016، وتبني العديد من مبادرات الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية.

5- وأخيرا فإن تحليل معالجة دساتير مصر الحديثة لمفهوم وحقوق المواطنة يشير إلى ملاحظتين مهمتين لمستقبل المواطنة بها، تتعلق إحداهما بأهمية تجسيد النخبة السياسية المعنية بوضع الدستور للشواغل الحقيقية للمواطنة وأولوياتها بالمجتمع، وبدون ذلك لن يكتب له البقاء والاستمرار. وعلى هذا لم يجد دستور 1923 ظهيرا شعبيا يدافع عنه عندما تم إلغاؤه من جانب نخبة ثورة يوليو 1952، نظرًا لتجاهل النخبة السياسية في ذلك الوقت– كما سبقت الإشارة – تضمينه أولويات شواغل المواطنة الحقيقية لدى غالبية الشعب وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. أما الأخرى فتتعلق بأهمية ترجمة ما يتضمنه الدستور من مبادئ أساسية بخصوص حقوق المواطنة إلى واقع، والحيلولة من جانب النخبة السياسية الحاكمة بقدر الإمكان بعدم وجود انفصال كبير بين ما هو منصوص عليه في الدستور والواقع المعاش. فعلى الرغم من أن دستور 1971 يعتبر الأكثر استمرارية من بين دساتير مصر

الحديثة، وجاء في كل من صيغته الأصلية وتعديلاته متضمنًا معالجة متميزة لشواغل المواطنة الحقيقية لغالبية المصريين، فإن القصور الذي شاب عملية الحراك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية في السنوات الأخيرة من حكم مبارك قد أفقد المبادئ الخاصة بتكافؤ الفرص ودور الدولة الاجتماعي المنصوص عليها بهذا الدستور كثيرًا من قوتها في أعين المواطنين. لذلك لم يجد ظهيرًا شعبيًا يدافع عنه عندما تم إلغاؤه في أعقاب 25يناير 2011. ومن ثم فإن مفهوم المواطنة – كما أشار كل من شنابر وباشولييه– هو بنيان هش وبحاجة دوما إلى الحماية، وهذه الحماية تتأتى له عبر مواكبة النخبة الحاكمة للتحولات التي تطرأ عليه داخليًا وعالميًا.

التوصيات

في ضوء ما تضطلع به الدولة من جهود لإرساء الجمهورية الجديدة، وفي القلب منها دعم ثقافة المواطنة بالمجتمع، وما كشفت عنه الدراسة من تحليلها لمفهوم وحقوق المواطنة في دساتير مصر الحديثة من نتائج، فإنها توصي بالآتي:

أ. إجراء مزيد من الدراسات حول مفهوم وحقوق المواطنة في برامج الأحزاب السياسية للوقوف على رؤيتها لهذه القضية، وذلك في ضوء ما كشفت عنه دراسة السلفيين والمواطنة من وجود لبس وعدم وضوح لدى الأحزاب المعبرة عنهم بخصوصها.

ب. المتابعة المستمرة لواقع المواطنة لدى مختلف فئات المجتمع وما قد يفرزه الواقع من شواغل جديدة للمواطنة لديهم من خلال استطلاعات الرأي والبحوث الميدانية حتى يتسنى للدولة مواجهتها قبل استفحالها، وذلك على النحو الذي يعزز المواطنة بالمجتمع.

ج. استمرار الدولة فيما تقوم به من جهود لدعم تطوير المؤسسات الدينية للخطاب الديني لتعزيز مفهوم المواطنة بالمجتمع، وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات المعنية بهذه القضية.

د. تفعيل آلية مفوضية مكافحة كل أشكال التمييز في المجتمع والمنصوص عليها في المادة 53 من دستور 2014.

هـ. دعم ثقافة المواطنة في كل من الخطاب الإعلامي وأعمال الدراما التليفزيونية والسينمائية.

و. النظر في اقتراح تغيير مسمى المجلس القومي لحقوق الانسان إلى المجلس القومي لحقوق المواطنة والإنسان، وذلك في ضوء ما تم من تفرقة بين هذين النوعين من الحقوق وكون مهمة المجلس الرئيسة هي" تعزيز حقوق المواطنة للمصريين".

قائمة المراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

- **الوثائق**

1- دستور 1923، في دساتيـر مصـــر، ملحق مجلـــة الديمقراطية، العدد 19، يوليو 2005.

2- دستور 1956، جريدة الوقائع المصرية، العدد 5 مكرر، 16 يناير 1956.

3 – ميثاق 1962، مصلحة الاستعلامات، 1962، الـــدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1962.

4- دستور 1964، الجريدة الرسمية، العدد 69 تابع "أ"، 24 مارس 1964.

5- دستور 1971، هيئة الاستعلامات، 1972.

6- دستور 1971 (النسخة المعدلة 1980)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1980.

7- تعديل دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 13 مكرر، 2007/3/31.

8- دستور 2012، مركز معلومات مجلس الشورى، القاهرة، 2012.

9- دستور 2014، وزارة الشباب، القاهرة، 2013.

10- التعـــديلات الدســـتورية 2019، الهيئـــة العامـــة للاســـتعلامات. تـــاريخ الـــدخول للموقـــع 2021/11/4. https://www.sis.gov.eg/story/188995/2019 -? lang=ar

- **الكتب**

1-إبراهيم، سعد الدين، المشروع الاجتماعي لثورة يوليو، ندوة ثورة 23 يوليو: قضايا الحاضر وتحديات المستقبل، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987.

2 – إبراهيم، سعد الدين، الحراك الاجتماعي وتوزيع الدخل، في جودة عبد الخالق (محررًا)، الاقتصاد السياسي لتوزيع الدخل في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

3- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الكتاب الإحصائي السنوي، القاهرة، 2012.

4- الرفاعي، زكريا، من الفكر السياسي عند رفاعة الطهطاوي فكرة الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2018.

5- الشاعر، رمزي، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، 1980.

6- الشربيني، أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في رءوف عباس (محررا)، أربعون عاما على ثورة يوليو، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1992.

7- المنوفي، كمال، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987.

8- بركات، علي، الملكية الزراعية بين ثورتين 1919 – 1952، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1978.

9- بركة، ماجدة، الطبقة العليا بين ثورتين 1919-1952، ترجمة محمود ماجد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005.

10- بيلـــي، أحمد، الصفـــوة العسكريـــة والبناء السياسي في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

11- بيومي، زكريا سليمان، قضايا الفلاح في البرلمان المصري 1924 – 1936، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.

12- جيدنز، انطوني، أوربا في عصر العولمة، ترجمة عبد الوهاب علوب، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015.

13 – حرب، أسامة الغزالي، ثورة يوليو وإعادة تشكيل النخبة السياسية في مصر، ندوة ثورة 23 يوليو: قضايا الحاضر وتحديات المستقبل، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987.

14 – حمدان، جمال، شخصية مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.

15– حنا، نللي، حرفيون مستثمرون: بواكير تطور الرأسمالية في مصر، ترجمة كمال السيد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2011.

16 – خليل، محسن، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1959.

17 –خليل، مجدي، أقباط المهجر، دار الخيال، القاهرة، 1999.

18 – رزق، يونان لبيب، سقوط التجربة الليبرالية، في رءوف عباس (محررا)، أربعون عاما على ثورة يوليو، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1992.

19– زايد، أحمد، حول النخب السياسية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2012.

20– شكري، جرجس، هوية مصر، في محمد صبري السوربوني، نشأة الروح القومية المصرية 1836 – 1882، ترجمة ناجي رمضان عطية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2020.

21– شلبي، حلمي أحمد، فصول من تاريخ حركة الإصلاح الاجتماعي في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988.

22– شلبي، إبراهيم، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

23– شلقاني، هانيه، النساء أيضًا جزء لا يتجزأ من الثورة، في بهجت قرنى (محررًا)، الربيع العربي في مصر: الثورة وما بعدها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012 .

24– شنابر، دومينيك، وباشولييه، كريستيان، ما المواطنة، ترجمة سونيا محمود، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016.

25– عباس، رءوف، الطريق إلى الثورة، في رءوف عباس (محررا)، أربعون عاما على ثورة يوليو، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1992.

26– عبدالعال، عبد الرحمن، الأحلام السياسية للمصريين على المستويين الشخصي والمحلى، في نجوى حافظ (مشرفًا ومحررًا)، بماذا يحلم المصريون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ومركز معلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، القاهرة، 2010.

27– عبدالعال، عبد الرحمن، مفهوم وقضايا المواطنة لدى الأقباط، في نجوى خليل (مشرفًا)، المسئولية الاجتماعية والمواطنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2010.

28– عبد الفضيل، محمود، التوسع في التعليم وأثره على توزيع الدخل في مصر 1952 – 1977، في جودة عبد الخالق (محررًا)، الاقتصاد السياسي لتوزيع الدخل في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

29– عبدالواحد، فاطمة، التطورات الاجتماعية في الريف المصري قبل ثورة 1919، الهيئة المصري العامة للكتاب، القاهرة، 1984.

30 – عصفور، سعد، القانون الدستوري، دار المعارف، الاسكندرية، 1954.

31– عيسوي، فينان نبيل، المواطنة في الفكر الإسلامي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2016.

32– فتحي، شادية، الدور السياسي للمؤسسة التشريعية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997.

33– قلادة، وليم سليمان، المواطنة المصرية: حركة المحكومين نحو المساواة والمشاركة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015.

34 – قورة، ناديـــة حامـــد، تاريـــخ المرأة في الحياة النيابية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996.
35 – كورتينا، عديلة، مواطنون في العالم: نحو نظرية للمواطنة، ترجمة على المنوفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015.
36 – كيمليكا، ويل، أوديسا التعددية الثقافية، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد377، يونيو2011.
37 – متولي، عبد الحميد، المفصل في القانون الدستوري، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 1952.
38– محمد علي، إلهام، مصر في كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين في القرن الثامن عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.
39 – مرقس، سمير، المواطنة والتغيير، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006.
40 – مصطفي، هالة، انتخابات 2000: مؤشرات عامة، في د. هالة مصطفى (محررًا)، انتخابات مجلس الشعب 2000، مركـــز الدراســـات السياســـية والاستراتيجيـــة بالأهـــرام، القاهرة، 2001.
41 – نصر، نصرالدين عبد الحميد، مصر وحركة الجامعة الإسلامية 1882 – 1914، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984.
42 – هلال، على الدين، تأملات في هوية مصر والمصريين، في فتحي سيد فرج (تحرير)، مقالات عن الهوية، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، 2002.
43– هلال، على الدين، النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وآفاق المستقبل 1981 – 2010، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010.
44 – هنتر، ف. روبرت، مصر الخديوية 1805 – 1879: نشأة البيروقراطية الحديثة، ترجمة بدر الرفاعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.
45 – هيارد، سكوت دبليو، الدين ووظائفه السياسية، ترجمة فاطمة نصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.
46– هيوود، أندرو، النظرية السياسية، ترجمة لبنى الريدي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013.

- **الدوريات**

1– البشرى، طارق، علاقة الدين بالدولة: حالة مصر بعد الثورة، المستقبل العربي، العدد 407، يناير 2013.
2– الهضيبي، إبراهيم، تطور أنماط الحكم وتحولات النخبة المصرية، الديمقراطية، العدد53، يناير2014
3– توفيق، حسنين، التحول الديمقراطي من منظور عربي، الديمقراطية، العدد 49، يناير 2013.
4– توفيق، حسنين، السلفيون والمواطنة، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد241، 2013.
5– توفيق، حسنين، أزمة النخبة السياسية وتعثر مسارات الثورة، الديمقراطية، العدد 53، يناير 2014.
6– جبريل، جمال، الدستور الجديد بين الصناعة والمضمون، الديمقراطية، العدد 49، يناير 2013.
7– حليم، نادية، مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية: قضايا للمناقشة، المجلة الاجتماعية القومية، العدد الثالث، سبتمبر 2014.
8– دوجان، ماتي، أزمة الضمان الاجتماعي في أكثر الأقطار ثراء، ترجمة يوسف ميخائيل، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد62، 1986.
9– ربيع، عمرو هاشم، محددات المشاركة في الانتخابات المصرية، الديمقراطية، العدد58، إبريل 2015.
10– زايد، أحمد، الدور الثوري للطبقة الوسطى المصرية، مجلة الديمقراطية، العدد59، يوليو2015.

11 – شكر، عبد الغفار، انتخابات المرحلة الانتقالية والتحول الديمقراطي، الديمقراطية، العدد 49، يناير 2013.
12– شكر، عبد الغفار، قوى الثورة من 25 يناير إلى 30 يونيو، أحوال مصرية، العدد 50، خريف 2013.
13 – شكر، عبد الغفار، القوى السياسية وتعديل دستور 2012، الديمقراطية، العدد 53، يناير 2014.
14– عبد المجيد، وحيد، مقدمـات ثورة 30 يونيو، أحوال مصرية، العدد 50، خريف 2013.
15– علي، ليديا، قانون بناء وترميم الكنائس، الديمقراطية، العدد 64، أكتوبر 2016.
16– عماد، عبد الغني، الحركات الإسلامية في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 416، أكتوبر 2013.
17 – قاسم، رياض، الحركات الإسلامية في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 416، أكتوبر 2013.
18 – ليبنسكي، ادموند فينوك، تقلبات مبدأ السوق، ترجمة حمدي الزيات، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد140، يونيو1994.
19 – ليلة، علي، المتغيرات الاجتماعية المحددة للدساتير، الديمقراطية، العدد46، أبريل 2012.
20– نافعة، حسن، مصر إلى أين، المستقبل العربي، العدد 421، مارس 2014.
21 – نظير، مروة، النخبة المصرية ولعبة الكراسي الموسيقية، مجلة الديمقراطية، العدد53، يناير2014.
22– هـ. شولتز، بريجيت، العولمة والوحدة ودولة الرفاهية في ألمانيا، ترجمة سعاد الطويل، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد163، مارس2000.
23– هلال، على الدين، النخب السياسية بين مطرقة العولمة وسندان الديمقراطية، مجلة الديمقراطية، العدد53، يناير 2014.

- **الصحف**

1– عبد السلام، جعفر، ندوة جريدة الأهرام حول "الرئيس والدستور والمستقبل المصري"، 2012/3/16.
2– موسى، عمرو، حوار مع جريدة الأهرام بتاريخ 2013/12/6.
3 – فرحات، محمد نور، مصر بين دستورين، المصري اليوم، 2013/12/8.
4– الفقى، مصطفى، حوار مع جريدة الأخبار بتاريخ 2013/10/4.
5 – تصريحات البابا تواضروس الثاني، الأهرام، 2020/12/3.
6 – تصريحات الرئيس السيسي، المصري اليوم، 15 / 7 / 2021.
7 – تصريحات هالة زايد وزيرة الصحة، المصري اليوم، 2021/7/28.
8– تصريحات نيفين القباج وزيرة التضامن الاجتماعي، الأهرام، 2020/11/3.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Benomar, Jamal، constitution Making and Peace Building; Lessons Learned From the constitution Making Processes of Post Conflict Countries، UNDP August 2003
2. Hart, Vivien, Democratic Constitution Making, United States Institute of Peace, Special report 107, July 2003.
3. Nachan, Natdani, Elite Constructed Constitutions, Cultural and Religious Studies, Vol 8, No.11, Nov.2020.
4. Negretto, Gabriel, Constitution making and Liberal democracy; the role of citizens and representatives elites, Int.Journal of Constitutional Law, Vol 18, Issue 1, Jan.2020
5. Zulueta Kimana, Fulscher and Bisarya Smit, selecting constitution making bodies in Fragile and conflict affected settings, Int Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), policy papers, No. 16, 2018